

جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

قاعدة الحضورية أمام القضاء الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع القانون الخاص

تخصص: قانون الجنائي والعلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذ

طباش عزالدين

من إعداد الطالبتين:

مسعودان وسام

أحمان تيزيري

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ بن مرغيد طارق أستاذ محاضر قسم "ب" جامعة بجاية رئيسا

الأستاذ طباش عزالدين أستاذ محاضر قسم "أ" جامعة بجاية مشرفا و مقرا

الأستاذة تواتي نصيرة أستاذة محاضرة قسم "أ" جامعة بجاية ممتحنة

السنة الجامعية 2020/2019

شكر وعرّفان

الحمد والشكر لله الذي منحنا جميل الصبر لا نجاز هذه المذكرة.

الحمد والشكر لك يا ارحم الراحمين

اتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذ المشرف طباش عز الدين الذي

قبل الإشراف على مذكرتنا

وهذا الشكر موصول كل الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا

علينا بقبول مناقشة مذكرتنا لأجل إثناء مختلف جوانبها بملاحظاتهم القيمة.

إلى أساتذة كلية الحقوق على ما بذلوه من جهد لمساندتهم وتوجيههم لنا طوال

مشوارنا هذا.

إلى عمال المكتبة الذين ساندونا في الحصول على المراجع أظل الله في عمرهم جميعا.

إهداء

أهدي عملي هذا

إلى من أكن لهما أسمى عبارات التقدير والعرفان والحب والامتنان إلى

من لا يمكن للكلمات ان توفي حقهما والداي حفصهم الله.

إلى إخوتي وأخواتي وازواجهن وأولادهم كل باسمه وأخص بالذكر أخي

الغالي

سليم الذي ساندني في مشواري الدراسي

إلى زميلتي تيزيري التي قاسمتني هذا العمل

وكل من ساندني في عملي هذا ولو بكلمة طيبة.

الإهداء

إلى أعلى ما أمك في هذه الدنيا والدي الكريمان حفظهما الله من كل سوء

إلى زوجي الغالي

إلى إخوتي وأخواتي وأزواجهم

إلى زملائي وزميلاتي

بالأخص زميلتي وسام التي تقاسمنا معا هذا العمل

إلى كل الأساتذة الكرام و خاصة طباش عز الدين

إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا البحث المتواضع من قريب أو من بعيد

قائمة المختصرات

1_ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية

2_ق ع: قانون العقوبات

3_ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

4_د ط: دون طبعة

5_ص: صفحة

6_د س ن: دون سنة النشر

7_م: المادة

8_د ب ن: دون بلد النشر

مقدمة

مقدمة

مع اتساع حقوق الدفاع وحماية حقوق الاطراف اعتمد القانون الجزائري عدة قواعد تخدم القضاء من جهة و المواطن من جهة أخرى، و التي بدورها تقوم بتسهيل المحاكمة القضائية.

وأن الهدف الأسمى الذي تستند إليه القوانين الجزائرية هو البحث و الكشف عن الحقيقة اذ تعد من الاجراءات الأولية لا بد على القاضي أن يستعين بكافة الدلائل و الطرق التي تضمن له الوصول الى غايته المنشودة.

من بين هذه الركائز أو القواعد، نجد قاعدة الحضورية اذ تعتبر من بين اهم القواعد التي تحكم سير المحاكمات بصفة عامة و المحاكمات الجزائرية بصفة خاصة.

أساس هذه القاعدة يقوم على تبادل الحجج بين الخصوم حيث يعرض كل طرف دفوعه على الآخر، ومن ثم مناقشتها في معرض الجلسة و بحضور أطراف الدعوى و الذي يمكن للقاضي من الإحاطة بالقضية و على أساسها يؤسس حكمه

إن أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة الكل سواسية أمام القضاء و هو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون و هذا استنادا للمبدأ الدستوري المذكور فإنه لا يجوز منع احد لحضور جلسات المحاكمة و لا سيما اطراف الدعوى متهم كان او ضحية وحتى النيابة العامة و منع حضور جلسة المحاكمة يؤدي إلى إهدار اهم مبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة و العلنية ولقد اوجب القانون على المتهم الحضور بنفسه في حالات و أجاز أن يحضر عنه وكيل في حالات أخرى.

نظرا لأهمية قاعدة الحضورية نجد أنها مكرسة في مختلف التشريعات الجنائية حيث اعتبر المشرع الجزائري حضور المتهم أثناء الجلسة هو حق من حقوقه و في نفس الوقت واجب و يعتبر من بين أهم مبادئ الاستقصاء القضائي النهائي حيث لا يمكن محاكمة شخص او إدانته بناء على شهادة الشهود او مستندات أخرى، هذا لتحقيق محاكمة عادلة.

تكمّن أهمية دراستنا لموضوع قاعدة الحضورية أمام القضاء الجزائي كونها تحجز زاوية المساواة والعدالة وتوفّق بين مصلحتين: مصلحة المجتمع في معاقبة مرتكب الجريمة، نظرا لاعتدائه على أمن المجتمع و نظامه، و مصلحة المتهم في ضمان حقه في الدفاع عن نفسه، حتى يتمكن من إثبات براءته إن كان بريئا. و لتحقيق هاتين المصلحتين يلتزم كل واحد منهما بقواعد إجرائية، تهدف كلها لتحقيق هدف واحد، متمثل في البحث عن الحقيقة. فلا يترك الفرصة للمجرم للإفلات من العقاب و لا يرغب إلى الزج بإنسان بريء في قفص الاتهام، و كل هذا لا يتحقق إلا بحضور أطراف الدعوى و إبداء كل منهم دفوعه من أجل الوصول إلى محاكمة عادلة خالية من كل أنواع الظلم و التعسف.

و نحن بصدد بحثنا هذا واجهنا عدة صعوبات أولها قلة المراجع و المعلومات و هذا بسبب الحجر الصحي علما أننا نسكن في منطقة نائية حيث منعنا من الالتحاق بمكتبة الجامعة أو المكاتب الخاصة وهذا لانعدام وسائل النقل و غلق الجامعات

فيما يخص إشكالية الموضوع فطبيعة موضوعنا هذا يجعل الإشكالية هذه تفرض نفسها و مما سبق ارتأينا أن دراسة هذا الموضوع من خلال إشكالية مفادها "ما مدى إقرار المشرع الجزائري لقاعدة الحضورية أمام القضاء الجزائي".

لمعالجة هذه الإشكالية قسمنا موضوعنا هذا إلى فصلين فخصصنا الفصل الأول لدراسة الإطار النظري أو المفاهيمي لقاعدة الحضورية أمام القضاء الجزائي والفصل الثاني تناولنا فيه إجراءات التعامل مع قاعدة الحضورية.

و ذلك بالاعتماد على المنهج الوصفي و التحليلي للنصوص القانونية .

الفصل الأول

الإطار النظري لقاعدة

الحضورية أمام القضاء الجزائي

الفصل الأول

الإطار النظري لقاعدة الحضورية أمام القضاء الجزائري

تعتبر قاعدة الحضورية من الحقوق التي كفلها المشرع الجزائري خلال الدعوى العمومية في شتى مراحلها، لا تخفي على أحد إن حق الحضور دعامة أساسية لمجريات المحاكمة العادلة. فهو من جهة حق ومن جهة أخرى واجب. وعلى رأس الضمانات المكرسة للمتهم من أجل حماية مصالحه وصون كرامته. يكتسي هذا الحق أهمية كبيرة باعتبار انه مكانة منحها القانون للمتهم لدرأ أية تهمة موجهة إليه فهو حق طبيعي أصيلا يحتل مكانة الصدارة بين الحقوق الفردية العامة و هو مقرر لكل فرد بلا تمييز مهما كان مركزه القانوني في الخصومة.

هذا المبدأ منبثق عن مبدأ مساواة الجميع أمام القانون، ويجب إتاحة الفرصة أمام جميع المواطنين لمناقشة مزاعم خصومهم والرد عليها فكل خصم له حق الادعاء وحق الدفاع كما له أن يطلع على المزاعم والادعاءات المقدمة في النزاع و يناقشها و كذا المستندات التي يقدمها خصمه و الشهادات التي يدلي بها الشهود و إنكارها، و له أيضا أن يحضر الإجراءات المتعلقة بالإثبات و الأدلة مثل التحقيقات والخبرة.

سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة الجانب النظري لقاعدة الحضورية أمام القضاء الجزائري من خلال تقسيمنا الثنائي لهذا الفصل حيث نتناول في المبحث الأول مفهوم قاعدة الحضورية أمام القضاء الجزائري، و المبحث الثاني إلى تطبيقات قاعدة الحضورية أمام القضاء الجزائري.

المبحث الأول

مفهوم قاعدة الحضورية أمام القضاء الجزائي

إذا كانت الدولة تنادي بإقامة العدالة فان حق الحضور شرط جوهري لا غنى عنه فهو على رأس ضمانات المحاكمة العادلة والتي تعكس صورة دولة قانون. فبمجرد وقوع الجريمة تتضارب مصلحتين من جهة مصلحة المجتمع ومن جهة أخرى مصلحة المتهم. ومن بين أهم المبادئ التي تحكم سير المحاكمة بصفة عامة، والمحاكمات الجزائية بصفة خاصة مبدأ الوجاهية والأصل في جميع إجراءات المحكمة الجنائية ان تكون شفوية في حضور المتهم والخصوم جميعا كافة الطلبات والدفع والمرافعات ومبدأ الحضورية قاعدة أساسية يترتب على إغفالها بطلان المحاكمة. و قد اهتمت بها كافة التشريعات منها التشريعات الداخلية و الدولية.

بحيث تناول المشرع الجزائري هذا المبدأ في ق. إ. ج. إما على الصعيد الدولي فقد نصت عليه المواثيق الدولية والداستاتير وهذا ما سنراه بتفصيل فيما يلي:

المطلب الاول

المقصود بقاعدة الحضورية

يقصد به ضرورة حضور الأطراف أو الخصوم أمام القضاء أثناء المحاكمة، قد تناولها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية. فالحضورية لا تتحقق إلا إذا مكن كل طرف في الدعوى من حضور اجراءات مراحل الدعوى العمومية وهذا لتقديم كل طرف حججه ومستنداته فلا يعرف القاضي الحقيقة إلا من خلال الخصوم فدوره يقتصر فقط على التحقق من ادلة الاثبات التي يقدمونها.

و تجسيدا لضرورة و أهمية حضور المتهم أثناء المحاكمة كضمانة له و كواجب عليه الالتزام به أضحت القاعدة العامة في النظم الإجرائية المعاصرة على ضرورة حضور المتهم بشخصه أمام المحكمة (الفرع الاول) ،تأسيسا على أن الحضور حقا من حقوقه ،و وسيلة تتيح له إبداء دفاعه، وتكريسا لهذه القاعدة لقد أوجب اغلب التشريعات الحديثة على المتهم أن يحضر المحاكمة الجنائية إذا كانت الجريمة المسندة إليه جنائية أو جنحة (الفرع الثاني) وهناك بعض الحالات استثنائها المشرع الجزائري تدور فيها إجراءات المحاكمة دون حضور المتهم أي أن المحكمة في هذه الحالة لا يجوز لها تطبيق إجراءات الغياب إلا بعد التأكد منها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف قاعدة الحضورية أمام القضاء الجزائي

يقصد بمبدأ الحضورية، إتاحة الفرصة للمتهم ولباقي الخصوم الأخرى الدعوى لحضور إجراءات المحاكمة، والمناقشات التي تحدث بها وإطلاع كل خصم على ما لدى الخصم الآخر من أدلة ليتمكن من الرد عليها وإبداء رايه فيها، ويعرض أيضا كل خصم دفعه وطلباته لمواجهة الخصم الآخر على شكل مناقشات منظمة.¹

حيث يستلزم حضور جميع الخصوم (خاصة المتهم) كل إجراءات المحاكمة وبالتالي إتاحة الفرصة للمتهم ولباقي الخصوم الأخرى في الدعوى لحضور تلك الاجراءات سواء داخل قاعة المحكمة او خارج الجلسة، مثلا إذا نذبت أحد أعضائها لإجراء معاينة خارج قاعة المحكمة، وفي هذه الحالة لا بد أن يدعي جميع الخصوم للحضور فيها.²

الحضورية لا تتحقق إلا إذا مكن كل طرف في الدعوى من حضور جلسات المحاكمة، هذا من خلال تكليفه بالحضور و إخطاره بأن هناك دعوى جزائية مقامة ضده أمام محكمة معينة في موعد محدد و الساعة و اليوم مع الزام المتهم بالحضور و المثل أمام المحكمة و يحتوي هذا التبليغ على بيانات محددة و تقوم به النيابة العامة محترمة كل الشروط الشكلية في ذلك و يحتوي هذا التكليف وجوبا على بيانات يترتب إغفال أحدها ببطلان التكليف، و تكون هذه البيانات وفقا للمواد 337 مكرر و كذا 440 والمواد 334 و 439 من ق. إ. ج.³

تعتبر قاعدة الحضورية أهم مبادئ الاستقصاء النهائي، حيث لا يمكن محاكمة شخص وإدانته بناء على شهادة الشهود أو مستندات، بينما لم تتيح له الفرصة لمناقشة بحرية كاملة لهذا يجب سماع المتهم

¹Jean –Claude Soyer, droit pénal et procédure pénale, 12^{me} édition, 1995, page 376

²شعلال عبد المؤمن، الويزة بن علي، حق المتهم في محاكمة عادلة أثناء التحقيق النهائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010/2011، ص 25.

³احدادن مسعودة، سليمان كنز، ضمانات المتهم أثناء المحاكمة الجزائية، في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند الحاج، البويرة، 2014، 2015، ص 55.

قبل إدانته والحكم عليه، أو على الأقل يستدعي أمام المحكمة الموجه إليها الآن هذا من حق هو مقرر قانونا.⁴

إعمالا لهذا المبدأ، يجب أن يتم سماع اعتراف المدعي عليه وإفادة الشهود والخبراء وتلاوة المستندات والمحاضر، ذلك بحضور جميع الخصوم في الدعوى العمومية كي يتمكن كل خصم من حضور إجراءات المحاكمة حتى يتمكن من مناقشة إفادات الخصوم الآخرين وبقيدها كأدلة مضادة إذا كانت متوفرة ويترتب على ذلك عدم إمكانيات المحكمة أن تبني حكمها على دليل لم يطرح في الجلسة أو لم يطلع عليه الخصوم.

كل إخلال بهذا المبدأ يعتبر باطل، وفي سياق متصل فإن الوجاهية تعني وقوف الخصمين امام القاضي وجها لوجه ليقدم المدعي ادعائه ووسائل دفاعه من اجل دحض الادعاء الذي تقدم به المدعي وتعتبر الوجاهية وفقا لهذا التعريف أصل من اصول التقاضي امام جهات القضاء المدني او الاداري والقضاء الجزائي او حتى في حالة المتابعة التأديبية فهو حجر الزاوية في الاجراءات وهو ضمان هامة لاحترام حق الدفاع، إذا فإن الوجاهية تشمل جميع الاعمال التي تتم اثناء سير الخصومة القضائية⁵.

الفرع الثاني:

مبدأ الحضورية حسب تكييف الجريمة

القاعدة أن المتهم إذا استدعي للحضور ولم يتمكن بسبب ظروف قاهرة، فان الإجراءات التي تتخذ في غيابه تكون صحيحة قانونا، وقد ثبت للمتهم في بعض هذه الأحوال حق الطعن بالمعارضة في الحكم الصادر ضده، غير انه لا يجوز له أن يدفع ببطلان الإجراءات التي تمت سابقا، وإذا كان من نتائج مبدأ المواجهة، ضرورة إجراء المحاكمة بحضور المتهم كما قلنا سابقا، ويتم ذلك بإعلان المتهم إعلانا صحيحا

⁴ القهوجي عبد القادر، شرح اصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان. 2011، ص. 403.

⁵ هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية _ دراسة تحليلية ومقارنة ومحنية مع النصوص الجديدة _ الجزء الثاني، منشورات ليجوند، الجزائر 2018، ص 29_30.

مستوفيا لكل الشروط القانونية، وعند تخلف شرط الإعلان القانوني و نتج عن ذلك عدم حضور المتهم سواء كل أو بعض الإجراءات المحاكمة رتب ذلك بطلان هذه الاجراءات و الحكم الذي يبنى عليها.⁶

تنص المادة 295 من ق ا ج: " إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة ... بواسطة القوة العمومية ".⁷

مما تقدم ذكره استنتجنا أنه لا يجوز إبعاد المتهم عن الجلسة إلا في حالة الضرورة وهذه الأخيرة هي العذر الذي يبيح ترك الواجب تغليبا لمصلحة أولى بالرعاية.⁸

ونظرا لأهمية قاعدة الحضورية نجد أنها كرسست في مختلف التشريعات الجنائية نجد على رأسها المشرع الجزائري الذي اعتبر حضور المتهم أثناء الجلسة هو حق من حقوقه وواجبا في نفس الوقت، ولذلك لا يجوز للمحكمة أن تعرض القضية دون تمكين الخصوم من استعمال حقهم بإعلامهم بميعاد المحاكمة، وبالمقابل من واجب المتهم الحضور متى تم استدعاؤه على نحو قانوني وإلا أمكن الحكم في غيبته.⁹

أولاً: حضور المتهم أمام محكمة الجنايات

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية على مواد تتحدث عن وجوبية حضور المتهم للجلسة من خلال الفصل السادس، القسم الثاني تحت عنوان " في حضور المتهم " وفي هذا المضمون نصت المادة 292.ق.ا.ج. بما يلي " إن حضور محامي في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي... " تستشف من خلال تمنعنا لهذه المادة بالرغم من أنها تتحدث عن وجوبية حضور المحامي، إلا أنها بالإضافة إلى ذلك فهي تؤكد على ضرورة حضور المتهم، لأن المشرع في هذه المادة لم ينص على أن حضور نيابة عن المتهم، بل أكد حضوره لمعاونة المتهم.¹⁰

⁶عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، د ب ن،

1999، ص 610. 611

⁷المادة 295 من أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

⁸ عوض محمد عوض، المرجع نفسه، ص 610 - 611

⁹عوض محمد عوض، المرجع نفسه، ص 610/611.

¹⁰مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، على ضوء قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، رسالة من أجل

الحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص. 105-108

تأكيدا لذلك تنص م 294 ق. إ. ج. على انه : " اذا لم يحضر متهم رغم اعلانه قانونا و دون سبب مشروع وجه اليه الرئيس بواسطة القوة العمومية انذارا بالحضور فإذا رفض جاز للرئيس ان يأمر إما بإحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية او باتخاذ اجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه، و في الحالة الاخيرة تعتبر جميع الاحكام المنطوق بها في غيبته حضورية و يبلغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع " و تماشيا مع مقتضيات قرينة البراءة احتراماً لحقوق الانسان ، و حفاظا على كرامة المتهم و سمعته فإنه يحضر الجلسة حرا طليقا بدون أي قيد و هذا ما نصت عليه المادة 293 ق إ ج التي تنص على "يحضر المتهم بالجلسة مطلقا من كل قيد مصحوبا بحارس فقط ". و تقابلها المادة ق إ ج المصري والمادة 318 ق إ ج الفرنسي وتأكيدا لمبدأ الحضورية جاءت الفقرة الاخيرة من المادة 309 بما يلي: "... وينطق بالحكم سواء بالإدانة أو البراءة في جلسة علنية وبحضور المتهم " و تقابلها المدة 405 ق إ ج الفرنسي.¹¹

ثانيا: حضور المتهم أمام محكمة الجنج

لقد أكد عليه المشرع الجزائري في الباب الثالث الفصل الأول في الحكم في الجنج القسم الخامس تحت عنوان " في المرافعات وحضور المتهم " وهذا ما نصت عليه المادة 345 ق. إ. ج. التي تنص على انه " يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعي أمامها عذرا تعتبره مقبولا وإلا اعتبرت محاكمة المبلغ بالتكليف بالحضور شخصا والمتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية. هذا فيما يخص المتهم الطليق، اما بالنسبة للمتهم المحبوس نصت على ذلك م 344 ق. إ. ج. "يساق المتهم المحبوس احتياطا بواسطة القوة العامة لحضور الجلسة المحدد له"¹²

قد اعطى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لحضور المتهم أمام المحكمة، مؤكدا ذلك بالمادة 350 من ق. إ. ج: "إذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور أمام المحكمة وجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية. أمرت المحكمة بقرار خاص ومسبب باستجواب المتهم بمسكنه عند الاقتضاء بحضور

¹¹ مبروك ليندة ، المرجع نفسه، ص 105

¹² اوهابية عبد الله ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، _الاستدلال _الديوان الوطني للأشغال

التربوية، الجزائر، 2014، ص 108.

وكيله أو بمؤسسة إعادة التربية التي تكون محبوسا بها، وهذا بواسطة قاضي منتدب لهذا الغرض مصحوبا بكاتب ويحرر محضر بهذا الاستجواب الذي تأمر به المحكمة".¹³

ثالثا: حضور المتهم أمام محكمة المخالفات

يتعين عن المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعي أمامها عذرا تعتبره مقبولا، وإلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا، والمتخلف عن الحضور بغير إيجاد عذر مقبول محاكمة حضورية، وفي حالة عدم تسليم التكليف بالحضور لشخص المتهم فإن الحكم الذي يصدر عن تخلفه عن الحضور يكون في هذه الحالة حكما غيابيا. ومن خلال المادة 407 ق إ ج أقرت هذه المادة أيضا بأنه يجوز للمتهم ان لا يحضر امام المحكمة وإن يندب للحضور عنه أحد¹⁴ أعضاء عائلته بموجب توكيل خاص ' إذا كانت المخالفة لا تستوجب غير عقوبة الغرامة. ويتبين لنا أن حضور المتهم الى الجلسة في هذه الحالة الأخيرة ليس ضروريا.¹⁵

الفرع الثالث

الاستثناءات الواردة على قاعدة الحضورية

إن الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ مثل إجراءات الحكم الغيابي والإجراءات المستعجلة والإدخال في الخصومة يجب أن ينص عليها القانون ويحدد شروطها تحديدا دقيقا¹⁶.

استثنى المشرع الجزائري بعض الحالات التي تدور فيها إجراءات المحاكمة دون حضور المتهم يمكن تحديدها على النحو التالي

1- عندما يتم إبعاد المتهم من طرف رئيس الجلسة إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وتعتبر في هذه الحالة الإجراءات التي تجري في غيابه إجراءات حضورية، وإذا استبعد المتهم من الجلسة على هذا النحو فلا يجوز استبعاده محاميه، وهو ما نصت عليه م 269 من ق. إ. ج.¹⁷

¹³ رمسيس بهنام، المحاكمة والطعن في الاحكام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1993، ص51.

¹⁵ ليندة مبروك، المرجع السابق، ص 108.

¹⁶ ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديدة، ترجمة للمحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص23.

2- و نصت م 467 من نفس القانون انه في حالة ما إذا تعلق الأمر بمحاكمة متهم حدث و تبين ان حضوره للمحاكمة قد يسئ لحالته النفسية ،أو متى كان حضوره يعرقل الوصول إلى الحقيقة، و في هذه الحالة يمثله محاميه ونائبه القانوني و يعتبر القرار حضوريا

3-إذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور أمام المحكمة ووجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية، في هذه الحالة تقوم المحكمة باستجواب المتهم في مسكنه أو في أي مكان تواجهه ويكون كذلك الحكم الصادر هنا حضوريا وهو ما نصت عليه م 350 من ق.إ.ج.

لا يجوز للمحاكم الجزائية في هذه الحالات وفقا لتشريع الجزائري تطبيق اجراءات الغياب و المضي في المحاكمة، إلا بعد التأكد من رجوع وصل التكليف بالحضور بدلالة التبليغ باستثناء الاوامر الجزائية في مادة المخالفات¹⁸ .

المطلب الثاني

إقرار مبدأ الحضورية على الصعيد الدولي والداخلي

لقد ركزت القوانين الداخلية الوثائق العالمية و الاقليمية لحقوق الانسان و الاعلانات المختلفة على مبدأ هام، ألا و هو مبدأ الحق في المحاكمة العادلة، فالحق في العدالة الطبيعي و أصيل في مجال حقوق الإنسان، لارتباطه ارتباطا وثيقا بدولة قانون لان العدل هو أساس الحكم .

يجب على المتهم أن يتمتع من خلال إجراءات التحقيق بجملة من الحقوق التي تضمن له العدالة في محاكمته كحقه في حضور إجراءات سير المحاكمة التي تكون علنية شفوية مدونة في مواجهته وللدفاع عن نفسه وحقه أيضا في مناقشة الشهود ومواجهتهم وهذا ما سنراه بالتفصيل من خلال تقسيمنا لهذا المطلب إلى فرعين، تناولنا في الفرع الأول إقرار مبدأ الحضورية على الصعيد الداخلي والفرع الثاني إقرار مبدأ الحضورية على الصعيد الدولي.

¹⁷احدادن مسعودة، سليمان كنز، المرجع السابق، ص 57.

¹⁸عمارة عبد الحميد ، ضمانات المتهم اثناء التحقيق الابتدائي في الشريعة الاسلامية و التشريع الجنائي الجزائري _

دراسة مقارنة _، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص 366.

الفرع الأول

إقرار مبدأ الحضورية على الصعيد الداخلي

إن لحق الحضور مظاهر عديدة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري باعتباره دستور الحريات هو قانون الذي يسهر على احترامها وضمانها في أي إعداد وهذا هو فعل جوهر موضوع ضمانات حق المتهم في الدفاع عن نفسه لدرء التهم المنسوبة للمرحلة الأولى فمن مستلزمات حق الدفاع فيها ، إحاطة المتهم بالوقائع المنسوبة له.

لقد تبنى من المشرع الجزائري قاعدة الحضورية في العديد من نصوصه منها: م 1/105 التي نصت على أنه: " لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني وإجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه ". تناول المشرع الجزائري هذا المبدأ في ق. إ. ج. حيث يفهم النص م 2/212 على أن القاضي يبني قراره بناء على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات، والتي حصلت فيها المناقشة حضوريا وأمامه، فهذا يساهم في تبيان ملامسات القضية كما يساعد القاضي على بناء حكم سليم وصحيح، إضافة إلى نص المادة 292 و م. 293. من نفس القانون حيث نصت م 292 على وجوب حضور المحامي في الجلسة من اجل المعاونة.

ق. إ. م. إ تناول أيضا هذا المبدأ، في م. 289 على أن: "إذا لم يحضر المدعي لسبب غير مشروع جاز للقاضي تأجيل القضية إلى جلسة موائية تمكنه من الحضور".¹⁹

والماد 293 من نفس القانون " إذا تخلف المدعي عليه المكلف بالحضور شخصا او وكيله او محاميه عن الحضور يفصل بالحكم اعتباري حضوري".

نصت المادة 294 من نفس القانون على أن حضور المتهم وجوبي و في حالة عدم حضوره لسبب غير جدي رغم اعلانه قانونا يوجه إليه إنذار بالحدود من طرف القوة العمومية بقرار من الرئيس و في حالة رفضه يأمر الرئيس إما بإحضاره جبرا أو تعتبر جميع الاحكام المنطوق بها في غيبته حضورية و يبلغ بالحكم الصادر في الموضوع 'كما نصت عليه أيضا المواد 344.345 و م 350 من نفس القانون²⁰.

¹⁹المادة 289 من قانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر عام1429، الموافق ل 25 فبراير سنة2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، معدل و متمم.

²⁰عبدالله أوهابيه، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق، ص. 47-48

الفرع الثاني

إقرار قاعدة الحضورية على الصعيد الدولي

نصت المواثيق الدولية و الدساتير على الحق في الدفاع ، و يعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في النظام القضائي الذي يحمي حقوق الأفراد و حرياتهم ،باعتباره احد الحقوق الطبيعية الراسخة والدائمة التي لا تموت لأنه سابق في وجود القانون الذي ينظمه ، و لهذا وجب احترامه حتى و لو لم يكن هناك نص يقرره و إلا إذا لم يحترم هذا المبدأ فالعدالة تكون ذاتها في خطر و هو إجراء هام لا يجوز الاستغناء عليه في إجراءات التقاضي و يمتد حق الدفاع ليشمل حماية ضمانات حق التقاضي الأساسية منذ رفع الدعوى و حق صدور الحكم فيها و يدخل من بينها مبدأ الوجاهية حيث يرى جمهور الفقه إن هذا الأخير ليس مبدأ مستقل بذاته إنما هو مجرد وسيلة إجرائية لتحقيق مبدأ احترام الدفاع لهذا فإن الاخلال

بهذا المبدأ لا ينتج عنه حتما القضاء ببطان الإجراء المعيب، مالم يمس هذا الاخلال بحقوق الدفاع ذاتها ومن هذا المنطلق كان تعيق هذا المبدأ بالنظام العام لان مبدأ المصلحة العامة و الخاصة بالمجتمع تكون غالبية فيها بالرغم من تعلقه اصلا بالمصلحة الفردية²¹.

قد نصت ال مادة 14 / د من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن: كل محتجز من حقه ان يحاكم حضوريا، وأن يدافع عن نفسه بشخصه او بواسطة محامي من اختياره، وأن يحظى بحقه في وجود من يدافع عنه "ونصت ال مادة 03\9 من العهد الدولي على انه "لا يجوز أن يكون احتجاز لأشخاص اللذين ينتظرون المحاكمة، لكن من الجائر تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة".

نصت المادة 03 / 14 هـ من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية "انه يستجوب بنفسه أو عن طريق شهود الخصم ضده إنه يقتضي حضور شهود و استجوابهم تحت ذات شهود الخصم²².

²¹دراجي بلخير، المحاكمة العادلة بين المواثيق الدولية و الإقليمية مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 7، ، جوان

2013، ص 89.

وباستقراء نص المادة 2/55 من نظام روما الاساسي يمثل الحق في استعانة المتهم بمحامي أثناء الاستجواب، الضمان الاساسي لممارسة العدالة حيث ان اتصاله بمحاميه فيه ضمان لعدم ممارسة الوسائل الغير مشروعة ضده.

فإن استعانة المتهم بمحاميه يساعد في تحقيق التوازن المنشود بين حقوق المجتمع الدولي و حقوق الفرد في الدفاع.²³

لذلك أوجب المشرع أن يجري الاستجواب بحضور محامي ما لم يتنازل المتهم عن حقه في الاستعانة به.²⁴

المبحث الثاني

نطاق قاعدة الحضورية أمام القضاء الجزائري

كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريء إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علانية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه. وتعتبر مؤسسة الدفاع من أهم الضمانات لإجراء محاكمة عادلة وما النص على أن هيئة الدفاع تساهم في تحقيق العدالة إلا دليل على ذلك ومع ذلك فهية الدفاع كانت ولا زالت تطالب بمزيد من الحرية وبمزيد من الضمانات القانونية كإدخال تعديلات جوهرية على قانون الإجراءات المدنية بما يكفل إثر المحاكمة العادلة وكذا تعديلات على القانون المنظم كمهنة المحاماة.²⁵

²²المادة 14،09 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، المؤرخ في 16 كانون / ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 أذار / مارس 1996.

²³نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- المعتمد في روما في 17 جويلية 1998.

²⁴سناني جليلة، حماية حقوق المتهم في القانون الجنائي الدولي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر،

تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2016، 2015، ص31.

²⁵دلاندة يوسف ، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،

المطلب الأول

قاعدة الحضورية قبل مرحلة المحاكمة

إن المتهم قبل أن تتم محاكمته يجب أن تمر بمراحل عديدة من أجل التطرق إلى السلم الحقيقي. من أجل العدالة الحقيقية وهذا ما لجأت إليه الشريعة الإسلامية الصالحة لكل زمان ومكان، حيث يعتبر القرآن الكريم دستور المسلمين الذي لم يترك لا صغيرة ولا كبيرة

لقوله تعالى: «ان الله يأمر بالعدل والاحسان»²⁶.

فحضور المتهم جميع مراحل المحاكمة الجنائية هو أمر ضروري وإلزامي، لأنه لا يمكن تمثيله من أي أحد ولا حتى من محاميه، كما أن كل الإجراءات التي يقام بها بدأ بالتهمة إلى غاية التحقيق النهائي تمثل الفرصة لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه درء الاتهام الموجه إليه، إذ لا إدانة لأحد قبل سماع أقواله وإبداء دفاعه. فمن هنا تظهر أهمية اتخاذ إجراءات محاكمة المتهم بحضوره .

أوجب المشرع الجزائري أن تتم المحاكمات الجزائية بحضور الأطراف و تكون جميع الأسئلة و المناقشات التي تدور في الدعوى متمكنة بحضور جميع أطرافها بدء بالمرحلة الأولى أي مرحلة الاستدلال التي قد يتم استدعائهم فيها مع تحديد صفتهم و التهمة المنسوبة إليهم في (الفرع الأول) و مرورا الى المرحلة الأهم و هي مرحلة التحقيق التي يجب فيها الحضور لأن الغياب يؤثر سلبا على كشف الحقيقة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

قاعدة الحضورية في مرحلة الاستدلال

إن المرحلة الأهم من مراحل التحقيق والكشف عن الجرائم هي مرحلة الاستدلال، وهي المرحلة التي تستنبط منها المحكمة الدليل الجنائي، فإذا كانت الإجراءات في هذه المرحلة مبنية على أسس سليمة، فإن الدليل المستمد منها يكون قويا، ومن ثم من الممكن أن تقوم التهمة على المتهم²⁷.

²⁶القران الكريم

محمد علي سكيكر، تحقيق الدعوى الجنائية و إثباتها في ضوء التشريع و الفقه و القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،
27 د س ن

أولاً: بالنسبة للمشتبه فيه

لكل فرد متهم بتهمة جنائية الحق أن يعتبر بريئاً ما لم تثبت إدانته طبقاً للقانون، ولكل فرد عن النظر في أي تهمة جنائية ضده الحق في الضمانات التالية أدنى مع المساواة التامة.

أ-إبلاغه فوراً بالتفصيل وفي لغة مفهومة لديه بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه.

ب-الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع والاتصال بمن يختاره من المحامين.

ج-أن تجري محاكمته دون تأخير زائد عن المعقول.

د-أن تجري المحاكمة بحضوره وأن يدافع عن نفسه أو بواسطة مساعدة قانونية يختارها هو وأن يبلغ عندها لا يكون لديه مساعدة قانونية بحقه في ذلك، وفي أن تعيين له مساعدة قانونية في أية حالة تستلزمها مصلحة العدالة و دون أن يدفع مقابل إذا لم تكن موارده كافية لهذا الغرض.²⁸

هـ-أن يستوجب بنفسه أو بواسطة شهود الخصم ضده وفي أن يضمن حضور شهوده واستجوابهم تحت نفس شهود الخصم.

و-أن يوفر له مترجم يقدم له مساعدة مجانية إذا لم يكن قادراً على فهم اللغة المستعملة في المحكمة أو التحدث فيها .

ز-ألا يلزم بالشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب.²⁹

المادة 45 ق 82 03: تتم عملية التفتيش التي تجري طبقاً للمادة 44 على الوجه الآتي :

1- إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه به في أنه ساهم في ارتكاب الجريمة فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلف بتعيين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك وكان هارياً استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته .

²⁸دلاندة يوسف ، المرجع السابق، ص 12- 13

²⁹دلاندة يوسف ، المرجع نفسه، 13.

2- إذا جرى التفتيش في مسكن شخص آخر يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش، وإن تعذر ذلك اتبع الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة³⁰

ثانيا: بالنسبة للشاهد:

الالتزام بأداء الشهادة واجب ديني واجتماعي، يساعد القضاء على كشف الحقيقة عن الجرائم ومرتكبيها تحقيقا للعدالة ومصحة المجتمع وهو التزام قانوني يفرض على الشاهد أن يحضر ويحلف اليمين ويدلي بشهادته وأن يقول الحق.

يجب على الشاهد أن يدلي بإفادته، أي يجب أن يروي المعلومات التي أدركها بحواسه وأن يجيب على الأسئلة التي تطرح عليه بشأنه

فالشهادة التي يعتد بها كدليل في الإثبات هي الشهادة المباشرة أي التي تنصب على الوقائع مباشرة و تدركها حواس الشاهد شخصا و مباشرة. أما الشهادة الغير المباشرة، أي التي تكون بالنقل عن الغير والشهادة السماعية فإنها لا تصلح وحدها كدليل للإثبات بل هي مجرد معلومات لا تصل إلى مرتبة الدليل الكامل.

الالتزام بأداء الشهادة من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الشاهد إذ هو جوهر مهمته، ومن الأقوال والمعلومات التي يرويها الدليل ولذلك لا يجوز أن يمتنع عن الإدلاء بشهادته إلا إذا وجد مبرر قانوني .

إذا ادعى الشاهد للإدلاء بشهادته، لا يجوز له أن يمتنع عن الحضور هو ليس مخيرا بل هو ملزم بالحضور فور تكليفه بذلك³¹

يختلف هذا الالتزام باختلاف المراحل التي تمر بها الدعوة كما أن جزاء الإخلال بهذا الالتزام يختلف أيضا باختلاف هذه المراحل.³²

³⁰القهباجي علي عبد القادر ، المرجع السابق ،ص.100

³¹عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، د، ط، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 286.

³²بكري يوسف، بكري محمد، المسؤولية الجنائية للشاهد، د، ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2011، ص 54.

الفرع الثاني:

قاعدة الحضورية في مرحلة التحقيق

فالمبدأ هو ضرورة تمكين الخصوم ووكلائهم من حضور إجراءات التحقيق وتحقيقا لذلك وجب
المشرع إخبارهم باليوم الذي يباشر فيه القاضي إجراءات التحقيق.³³

يكاد أن يكون حضور الخصوم وعلى وجه الخصوص المتهم من بين الشروط الشكلية اللازمة لصحة
إجراءات التحقيق وتكفل نصوص القانون هذا الحق.

قد أخذ المشرع بقاعدة علنية لإجراءات التحقيق الابتدائي ولا يقصد بالعلنية أن يجري التحقيق في مكان
يصح لأي فرد من الجمهور أن يدخله. لأن هذا قد يفسد على القضاء سبيل إظهار الحقيقة إنما يقصد بها
نسبيتها أي علانية بالنسبة إلى كل من يتناوله فقط دون الجمهور قد أخذ المشرع بقاعدة علنية لإجراءات
التحقيق الابتدائي ولا يقصد بالعلنية أن يجري التحقيق في مكان يصح لأي فرد من الجمهور أن يدخله.
لأن هذا قد يفسد على القضاء سبيل إظهار الحقيقة إنما يقصد بها نسبيتها أي علانية بالنسبة إلى كل من
يتناوله فقط دون الجمهور³⁴

لا شك انه ابتداء في تأكيد سرية إجرائي التحقيق في المواجهة العامة من غير الخصوم، وهو ما
ستنعرض له لاحقا لكن السؤال يثار حول مدى سرية أو علنية إجراءات التحقيق في مواجهة الخصوم
أنفسهم و ثمة اعتبار ان يضبطان حدوده الإجابة على هذا السؤال الأول ضرورة ضمان حياد مباشر
إجراءات التحقيق ذاتها و تعزيز طمأنينة الخصوم. ويقود هذا الاعتبار الى ترجيح علنية إجراءات
التحقيق - اما الاعتبار الثاني فيتعلق بفعالية عملية التحقيق وكفالة نجاحها في الكشف عن الحقيقة ولا
يكون هذا ممكنا الا بسرية إجراءات التحقيق³⁵.

أولا: بالنسبة للمتهم:

تنص المادة 58 من ق.أ. ج. على أنه "يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم
يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها أن يصدر أمر بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة يقوم وكيل

³³ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، د ط، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1994، ص 590.

³⁴ سليمان عبد المنعم، الاجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1999، ص 260.

³⁵ سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د س ن، ص 892.

الجمهورية باستجواب المتهم بحضور محاميه إن وجد فإذا حضر من تلقاء نفسه ومعه محاميه استجوب بحضور هذا الأخير "

قد كان المنطق يقتضي صفة المتهم، على الشخص الذي أقامت سلطة التحقيق الدعوى الجنائية ضده أمام قضاء الحكم أو رفعت الدعوى الجنائية عليه. لأن الواقع أن سلطة التحقيق برفعها الدعوى تكون بالفعل قد اتهمت شخصا قانونا بوقوع الجريمة منه على هذا الأساس يمكن تعريف المتهم بالمعنى الواسع بأنه كل شخص اتخذت سلطة التحقيق (النيابة العامة، قاضي التحقيق) إجراء من إجراءات التحقيق في مواجهته، أو أقيمت الدعوى الجنائية عليه قانونا (سواء من سلطة التحقيق أو من جهات القضاء أو من المدعي المدني)، أو وجد نفسه في حالة أجازت قانونا التحفظ عليه، أو اقتياده و القبض عليه أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه.³⁶

المتهم يختلف أمره تبعا لاختلاف الدعوى المرفوعة عليه، فإما الدعوى المدنية فله أن يحضر فيها بنفسه مهما تكون قيمتها، وأيا كانت الجريمة التي أنشأت عنها هذه الدعوى وشأنه في هذه الدعوى شأن سائر الخصوم فيها، وأما الدعوى الجنائية يلزمه الحضور فيها بنفسه في أحوال معينة، ويصبح له الحضور فيها بوكيل في أحوال أخرى. فإذا كانت الدعوى جنائية فوجب على المتهم الحضور بنفسه.³⁷

من مقتضيات التحقيق أن يكون المتهم حاضرا، وذلك من أجل استجوابه ولمواجهته بأدلة القائمة ضده ومناقشته فيها، أو المواجهة بالشهود، ومن أجل ذلك فقد أوجد المشرع بعض الوسائل تكون في متناول المحقق، حتى يتمكن من السير في إجراءات التحقيق على الوجه الأفضل ، فيستعين بها لدعوة المتهم للحضور والتحفظ عليه إن لزم الأمر.³⁸

حق المتهم في حضور جميع إجراءات التحقيق إلا إذا دعت الضرورة إلى اتخاذها في غيبته بشرط اطلاعه على ما جرى في غيبته فور انتهاء تلك الضرورة.³⁹

³⁶ محمد زكي أبو عامر، المرجع نفسه، ص 275.

³⁷ القهوجي علي عبد القادر ، المرجع السابق، ص 180.

³⁸ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 366.

³⁹ أبو الروس أحمد، المتهم، الكتب الجامعية الجديدة، محطة الرمز، الإسكندرية، ص. 264-265.

خلافاً لقاعدة العامة المشار إليها أنفاً، يجوز اتخاذ بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم، وليس من شك في أن حرمان الخصم من هذا الحق له ما يبرره، فقد يرتئي المحقق أن المضار التي تؤثر على فعالية التحقيق ذاته، أو التي تلحق أحد الخصوم تكون أكثر في خصوم مما هي فغيبتهم فعلائية التحقيق قد تؤثر سلباً على محاولة كشف الحقيقة، بل وقد لا تكون في صالح أحد الخصوم.

وقد أجاز المشرع المصري إجراء التحقيق في غيبة الخصوم في حالتها الضرورة والاستعجال

ثانياً: بالنسبة للمحامي

يجب في الجنايات دعوة محامي المتهم قبل إجراء الاستجواب والمواجهة وذلك باستثناء حالتين التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، يجوز الاستجواب دون محامي المتهم للحضور وتقتضي دعوة محامي المتهم للحضور أن يعلن المتهم اسم محاميه بتقرير قلم كتاب المحكمة. أولى مأمور السجن أو أن

يتولى محاميه هذا القرار والإعلان.⁴⁰

غير أن هذا لا يعني أن ليس للمحامي أثناء حضور الاستجواب حق إبداء ملاحظات إذ يحق، له طلب تسجيل كل ملاحظة يرى انه تنقص في حقوق المتهم أو أنها مخلة بحق من حقوق الدفاع، كأن يتم تعريف تصريحات موكله أو عدم تلاوة تلك التصريحات أمامه أو أن قاضي التحقيق رفض تسجيل قول من أقواله المحامي معفى من إعطاء أو تقديم سند التوكيل⁴¹.

باستقراء نص المادة 55/2 من نظام روما الأساسي: يمثل الحق في استعانة المتهم بالمحامي أثناء الاستجواب الضمان الأساسي لممارسة الوسائل غير المشروعة ضده وتحقيق المساواة بين المتهمين بالإضافة إلى أنه يطمئنه إلى أن هناك من يسهر على مراعاة مصالحه ويدخل السكنينة إلى قلبه، على اعتبار أن دفاعه يبادله المشورة ويخبره بحقوقه ويوضع له الأسس التي يرتكز عليها، وهو ما يعبر عنه بحق الدفاع وبالنسبة لتحقيق العدالة.

⁴⁰أبو الروس أحمد ، نفس المرجع، ص265.

⁴¹دلاندة، يوسف المرجع السابق، ص 28.

فاستعانة المتهم بمحاميه يساعد في تحقيق التوازن المنشود بين حقوق المجتمع الدولي وحقوق الفرد. فالدفاع المستنير هو العدالة الجنائية ، فقد جاء في نص المادة 23 من توصيات مؤتمر العدالة العربي الاول المنعقد في بيروت سنة 1999 انه " يتعين في كل إجراء من طبيعة جزائية ضمان حق كل متهم او مشتبه فيه اختيار محاميه فإذا تعذر أن يوفر أتعابه كان على السلطة القضائية أن تتيب عنه محاميا للدفاع عن مصالحه و لذلك كله أوجب المشرع الدولي أن يجري الاستجواب بحضور محامي مالم يتنازل المتهم طواعية عن حقه في الاستعانة به ".⁴²

ثالثا: الشهود

يتمتع قاضي التحقيق بحرية كاملة في اختيار الشهود ودعوتهم للحضور سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الخصوم وله أن يرفض دعوة الشاهد الذي طلبه أحد الخصوم إذا قدر عدم الفائدة من تحقق به العدالة غير انه قد تعرض بعض الخصوم ظروف تحول بينهم وبين الحضور بأنفسهم. وقد رأى المشرع أن تخلفهم لا ينبغي أن يكون سببا لمنع الفصل في الدعوى أو لتعطيل الفصل فيها، ولهذا أجاز للخصوم أن يحضروا إما بأشخاصهم أو بواسطة وكلائهم. وإذا لم يحضروا على أحد الوجهين كان للمحكمة أن تحكم في غيبتهم.

تلك هي القاعدة في التقاضي بوجه عام، و إذا تميزت المحاكمة الجنائية مع ذلك بطابع خاص فرضته طبيعة موضوعها، وكذلك صفة بعض الخصوم فيها⁴³ رجوعا إلى النصوص القانونية في التشريعات الإجرائية المختلفة ، يعد الباحث أن هذه التشريعات اتفقت على أن كل شاهد يدعى لأداء الشهادة مجبر على الحضور أمام جهة التحقيق، وفي حال تخلفه أجمعت التشريعات على إحضاره بالقوة الجبرية، باستثناء الشاهد المقيم خارج البلد، فإنه لا يجبر على الحضور ، كما هو مبين من نصوص الاتفاقيات الدولية المشار إليها سابقا ، وتفرض عليه غرامة تفاوتت التشريعات في تحديد قيمتها، إذا لم يبد عذرا شرعيا عن تأخره

⁴²أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة النظام الامامي للمحكمة و للجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، 2006، ص62/61.

⁴³القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص 261.

ويلاحظ أن هذه الإجراءات لا تتخذ إلا في حالة عدم الحضور رغم الإعلان (التبليغ) الرسمي عن طريق المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة، أو بواسطة الشركات الخاصة كما تم توضيحه سابقاً⁴⁴

المطلب الثاني

تطبيق قاعدة الحضورية في مرحلة المحاكمة

الخصوم في الدعوى الجزائية هم النيابة العامة والمتهم، وقد يضاف إلى هؤلاء بعض الأشخاص فيعد من الخصوم في هذه الدعوى كل من المدعي بالحق الشخصي والمسئول بالمال. ويجب أن تحضر النيابة العامة إجراءات المحاكمة، بل إن حضور ممثل النيابة العامة ضروري لصحة تشكيل المحكمة، فإن النيابة العامة، هي جزء من تشكيل المحكمة، فيكون حضورها أمراً حتمياً وبغير حضور النيابة العامة يكون تشكيل المحكمة باطلاً.⁴⁵

أما بالنسبة للخصوم، فإنه يجب تمكينهم من الحضور لكل إجراء تتخذه المحكمة، إذ لا يجوز للقاضي أن يبنى حكمه على إجراء تتخذه بغير علم الخصوم، أو في غيبتهم. لا يسوغ للقاضي أن يبنى قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه.⁴⁶

الفرع الأول

بالنسبة للمتهم

على كل حال يجب على المتهم أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل الجرمي، وهذا يكون بمبدأ الوجاهية والحضورية أي يجب ألا يوجد بينه وبين العدالة فاصل لإثبات براءته.⁴⁷

⁴⁴أحمد فالح الخرايشة، الإشكاليات الإجرائية، الشهادة في المسائل الجزائية.

⁴⁵محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 373

⁴⁶دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص 32

⁴⁷محمد علي سكيكر، تحقيق الدعوى الجنائية وإثباتها في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 12.

أولاً: للمتهم الحاضر في العدالة

تعد الحضورية من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، على أساس أنها وسيلة من وسائل الرقابة الفاعلة للعدالة وضمانة للمتهم كما تجعله مطمئناً⁴⁸.

ويعفهوم آخر أن مباشرة إجراءات المحاكمة في مواجهة المتهم يؤدي حتماً إلى تطبيق سليم وصحيح لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، لأن هذا الأخير لا يحق له أن يبني حكمه إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في نص المادة 212 في قانون الإجراءات الجزائية، والتي تؤول إلى أنه لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه. وكلما كان المتهم حاضر في الجلسة وتسنى له استعمال دفاعه بكل حرية، فحتى لو كان مدان بالجريمة فإن أتاحت المحكمة الفرصة له لتبيان ملبسات القضية. وظروفه الشخصية والاجتماعية، ربما تجعله يستفيد من الظروف المخففة وهذا لا يحدث إذا كان المتهم غائباً.

القاعدة أن المتهم إذا مكن من الحضور ولم يتمكن بسبب ظروف قاهرة، فإن الإجراءات التي يتخذها في غيابه تكون صحيحة قانوناً، وقد ثبت للمتهم في بعض هذه الأحوال حق الطعن بالمعارضة في الحكم الصادر ضده غير أنه لا يجوز له أن يدفع ببطلان إجراءات التي تمت سابقاً⁴⁹.

ثانياً: أهم حقوق المتهم عند المحاكمة

إن أكثر ما يهم الافراد في أي مجتمع أن تصان حقوقهم قانوناً، وأن يكون القضاء قادر على حماية هذه الحقوق، فالمحكمة تؤدي دوراً محورياً في الدعاوي الجنائية لذا يجب أن تكون بعيدة عن

⁴⁸دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص. 36

⁴⁹هليل ريمة، المواهب جميلة، حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائري الجزائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي و علوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018ص76

كل المؤثرات التي تخل بميزان العدالة، و لتجسيد هذا على أرض الواقع يجب أن تعتمد المحكمة على قضاة لا يمكن أن تتجه إليهم أصابع الشك و الاتهام و عدم النزاهة في عملهم⁵⁰

1- حق المتهم في حضور سير إجراءات المحاكمة

يحق للمتهم الحضور اثناء المحاكمة، وذلك حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه او الاستعانة بالمساعدة القانونية اللازمة التي يجب أن توفر له ، كلما اقتضت العدالة ذلك، ولا يسلب هذا الحق أي حضور المحاكمة الا إذا كان في تواجده داخل القاعة تعطيل لسير المحاكمة، او الاتصال بمحاميه ان وجد عن طريق الوسائل اللازمة لذلك. حيث يبقى اهم الاجراءات على الاطلاق المحاكمة بحضور المتهم فمن حق كل شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي أن يحاكم حضوريا حتى يسمع مرافعة الادعاء و يفند دعواه و يدافع عن نفسه و يرفض الحق في المحاكمة الحضورية جزء مكمل لحق المتهم في الدفاع عن نفسه، و يفرض الحق في حضور المحاكمات وواجبات على السلطات من حيث ضرورة اخطار المتهم أو محاميه بمكانها و زمانها قبل بدئها بوقت كافي .⁵¹

حيث اوجب النظام الأساسي حضور المتهم من خلال المادة 63/01 ولم يعترف هذا الأخير بمحاكمة المتهم الغائب غير أنه للدائرة الابتدائية سلطة ابعاد المتهم عن الجلسات بصفة مؤقتة⁵²

2- حق المتهم في المثل أمام محكمة مستقلة

أن الهدف الأساسي الأول لضمانات المتهم في محاكمة منصفة و قانونية، هو ألا تصدر الأحكام عن طريق مؤسسات سياسية، بل بواسطة محاكم مستقلة ، و يرى أغلب الفقهاء أن مبدأ استقلال القضاء قد نشأ عن مبدأ الفصل بين السلطات ، و هو من أهم المبادئ التي يجب أن تسود النظام القضائي لكونه يضمن السير الحسن للقضاء و يوفر الضمانات الكافية للمتهم⁵³

⁵⁰بوضياف عمار، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الاسلامي و المواثيق الدولية- دراسة مقارنة، جوسور، الجزائر، 2005، ص26.

⁵¹لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، د. ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص262.

⁵²طلال ياسين عيسى، علي جبار الحيسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، د ط، دراسة قانونية، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2009، ص267/268.

⁵³مرزوق محمد، الحق في محاكمة عادلة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقيد، تلمسان، 2016/2015، ص65.

إن التشريع الجزائري نجده قد جاء مؤكداً على إلزامية استقلال الجهاز القضائي بحيث كفل المؤسس الدستوري من خلال دستور حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، و ذلك ما نصت عليه المادة 156 من الدستور التي تنص "السلطة القضائية المستقلة و تمارس في إطار القانون، ويعد رئيس الجمهورية ضامن للسلطة القضائية"⁵⁴ و كذلك 166/165 من الدستور أن القاضي لا يخضع إلا للقانون كما وفر له حماية لكل الضغوطات و التدخلات التي قد تضر بأداء مهمته فذهب المشرع الجزائري إلى حد تجريم الفعل المعاقب عليه في حال تدخل الحكومة بإصدار أوامر للحكم على نحو معين و ذلك في المحاكمات الجزائرية .

كما أن المشرع الجزائري أخذ بفكرة استقلال محاكم عن غيرها من السلطات القضائية.⁵⁵

3- حق المتهم في المثول أمام محكمة محايدة

إن مهمة القضاة هي تحقيق العدالة و هذا ما يتطلب أن يكون القاضي بعيداً عن التأثير بالمصالح و العواطف الشخصية، و إذا ما أصبح في موقف لبد أن يتأثر بهذه الأخيرة فسينعدم حياده ما بين الخصوم، و ما يميز ضمانات حياد القاضي عن ضمانات استقلال القضاء أي أن هذه الأخيرة تكفل حماية القاضي من أي تأثير خارجي تابع لسلطة حكومية أو غير حكومية، أما ضمانات الحياد فتحميه من أي عامل يجره للانحياز لمصلحة أحد أطراف الدعوى الجنائية.⁵⁶

الفرع الثاني

بالنسبة للمحامي

تنص المادة 272 ق. إ. ج. : " للمتهم أن يتصل بحرية بمحاميه الذي يجوز له الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها دون أن يترتب على ذلك تأخير في سير الإجراءات و يوضع هذا الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل."

⁵⁴ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 معدل و متمم.

⁵⁵ بشتوي حليم، بن علي مروان، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الخاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2017/2018، ص7/6.

⁵⁶ بولحية شهيرة، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016/2015، ص92/91.

يترتب كل إخلال بحق المحامي الاطلاع على ملف الدعوى سواء في الجنحة المتلبس بها أو أمام جهات التحقيق القضائي أو أثناء المحاكمة حق الدفع بالبطلان لعدم شرعيته وقانونيته⁵⁷. والمحامي باعتباره رجل قانون ومحلف له كامل الحق عند التأسيس في القضية أن يطلع على ملف القضية ولا يلتزم إلا بالسر المهني وفق ما تنص على ذلك المادة 79 من القانون المنظم لمهنة المحاماة وكذا المواد 86 و 87 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة⁵⁸.

يحق لمحامي الخصوم حضور جميع مراحل المحاكمة، وعلى المحكمة أن تمكنهم من الاطلاع على الإجراءات والتحقيقات والمناقشات التي تمت في غيابهم، ولهم الحق في الاطلاع على ملف الدعوى وعلى جميع الوقائع والوثائق والأوراق المدرجة فيه⁵⁹.

الفرع الثالث

بالنسبة للشهود

تستمع المحكمة إلى إفادات الشهود، على إن يجري سماع شهود الادعاء ثم سماع شهود المدعي عليه، وليس هناك ما يمنع الإخلال بهذا الترتيب، سواء جرى الاستماع إلى الشهود بصورة منفردة أو بصورة غير منفردة، بعد أن يسأل القاضي الشاهد عن هويته الشخصية كاملة ومهنته ومقامه وحالته المدنية وهل هو خادم لأحد الفريقين أو من ذوي أقرباه وعن درجة القرابة، بعد أن يحلف اليمين بان يشهد بواقع الحال بدون زيادة أو نقصان يؤدي كل شاهد شهادته منفردا و شفاهه⁶⁰.

⁵⁷ هليل ريمة، الموهاب جميلة، المرجع السابق، ص 57.

⁵⁸ المادة 87/86/79 من قانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1434 الموافق ل 29 أكتوبر 2013 يتضمن

تنظيم مهنة المحاماة معدل و متمم.

⁵⁹ معوض عبد التواب، قانون الإجراءات الجنائية، أصول المحاكمات الجزائية، د.ط، د ب ن، 1997 ص 305.

⁶⁰ علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1994، ص

تتص المادة 354 من ق إ ج "إذا لم يكن ممكن إنهاء المرافعات أثناء الجلسة نفسها حددت المحكمة بحكم تاريخ اليوم الذي يكون فيه استمرار المرافعة ويتعين أن يحضر فيه أطراف الدعوى والشهود اللذين لم يسمعوا ومن أمرت المحكمة بإبقائهم تحت تصرفها لحين إتمام المرافعة، وذلك بغير تكليف آخر بحضور جلسة التأجيل.⁶¹

⁶¹المادة 354 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الثاني

إجراءات التعامل مع القاعدة الحضرية

أمام القضاء الجزائي

الفصل الثاني

إجراءات التعامل مع القاعدة الحضورية أمام القضاء الجزائي

إن حق الدفاع ينحصر في علم الخصم بالمستندات التي يقدمها خصمه في الدعوى، ودور القاضي في إطار هذا الحق ليس حيادي بالنسبة للخصوم، بحيث يتمتع بالدور الايجابي من أجل تحقيق حق الدفاع فعلم المدعى عليه بمستندات وحجج ووسائل دفاع المدعي يشكل حيز الزاوية في قانون الإجراءات وتطبيقا لذلك فإن القانون لم يحدد نطاق تطبيقه بصورة منتظمة ومستقلة عن الإجراءات الأخرى إذ أورده في أحكام إجرائية مبعثرة ومتناثرة.

الهدف الذي يصبو إليه المشرع من وراء حق الدفاع هو تحقيق المساواة بين الخصوم وتكافؤ الفرص، إذ أن المشرع الجزائري في ق إ ج أورد حق الخصم في العلم بمستندات و حجج خصمه و هذا لا يتحقق إلا بحضور أطراف الدعوى؛ إذ يتميز التحقيق الذي تجريه المحكمة أثناء المرافعات، بضرورة مباشرته بحضور المتهم ومن المفروض على القاضي الجنائي، أن يبني اقتناعه على ما يدور من مناقشات ومواجهات داخل جلسة المحاكمة. وهذه المناقشات والمواجهات لا يمكن أن تكون أبدا بدون حضور الخصوم، لذا فالمشرع الجزائري قد رتب وسائل قانونية إجرائية مدعمة لقاعدة الحضورية من بين هذه الوسائل التكليف بالحضور الأمر بالقبض و الإحضار (مبحث الأول) و ما يترتب عنها من أحكام حضورية و غيابية(مبحث ثاني).

المبحث الأول

الوسائل القانونية الإجرائية المدعمة لقاعدة الحضورية

من مقتضيات التحقيق أن يكون المتهم حاضر من أجل استجوابه ومواجهة الأدلة القائمة ضده، ومناقشته فيها لهذا ومن أجل ذلك فقد اوجد المشرع الجزائري بعض الوسائل تكون في متناول قاضي التحقيق حتى يتمكن في السير في إجراءات التحقيق.

لقد خصها في ق. إ. ج حيث لقاضي التحقيق سلطة إصدار أنواع كثيرة من الأوامر في سبيل تأدية المهام المنوط به، يصدر مذكرات متعلقة بالإحضار والقبض على المتهم والإيداع في الحبس كلها ذات ميزة مشتركة بكونها لا تقبل الطعن فيها من أي طرف كان، بالإضافة إلى تكليف المتهم بالحضور إلى جلسة المحاكمة من أجل ضمان تكافؤ الفرص في عرض وسائل الدفاع.

لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث تبيان مختلف الوسائل القانونية الإجرائية المدعمة لقاعدة الحضورية منها التكليف بالحضور وكذا وسائل الإحضار القسري (المثول الفوري، الأمر بالإحضار والقبض).

المطلب الأول

مباشرة إجراءات المحاكمة بحضور المتهم

نظرا لأهمية وخطورة مرحلة المحاكمة في سير الدعوى العمومية ومصير الشخص المتهم انه في آخر المطاف إما أن يدان أو يحكم عليه أو تبرأ ساحتها ويطلق سراحه ،لذا فقد أولاهها المشرع الجزائري عناية كبيرة وأحاطها بضمانات وإجراءات قانونية، ترمي كلها لحسن سير العدالة ومباشرة إجراءات الدعوى الجزائية في ظروف مطمئنة لجميع أطراف الخصومة للدفاع عن حقوقها وخاصة الشخص المتهم⁶²، وأولى هذه الإجراءات الجوهرية و الضمانات هي سلامة وصحة تكليف الأطراف بالحضور أمام الجهة القضائية الفاصلة في الدعوى وحضور المتهم . فخصصنا الفرع الأول لدراسة التكليف بالحضور و الفرع الثاني الحضور الإرادي .

⁶²الشافعي احمد، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة و النشر

و التوزيع، الجزائر 2010 ص178

الفرع الأول

التكليف بالحضور

يعتبر التكليف بالحضور أحد طرق اتصال القاضي بملف الدعوى حيث وردت العديد من التعاريف حول هذا الموضوع . لقد عرفه بعض الفقهاء انه "منح المضرور من الجريمة حق تحريك الدعوى أمام المحكمة لطلب التعويض عما أصابه من ضرر" و عرفه البعض الآخر انه "حق المدعي في الجرح والمخالفات في رفع الدعوى العمومية مباشرة بتكليف المتهم بالحضور أمام القضاء الجنائي".⁶³ تحرك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور وهو إجراء من إجراءات المتابعة يؤدي إلى انقطاع الدعوى العمومية ويعتبر التكليف بالحضور المباشر طريقة من طرق إخطار جهة الحكم (محكمة الجرح والمخالفات)⁶⁴

و جاء في تعريف آخر انه دعوة المدعي لخصمه لحضور الجلسة التي تحددها المحكمة ،فالمدعي عندما يتقدم أمام كتابة ضبط الجهة القضائية لتسجيل أو قيد الدعوى يقوم كاتب الضبط بتسجيل الدعوى أمام القسم المختص، و يحدد الفرع الذي ينظر في القضية و يحدد في العريضة تاريخ قيد العريضة و رقمها وفقا للجدول العام للقضايا التي يشملها القسم المختص ، و يحدد تاريخ الجلسة و الساعة التي تتعقد فيها ، و إن اقتضى الأمر قاعة الجلسات التي ستعقد فيها الجلسة ، و تسلم نسخة من العريضة تتضمن خاتم المحكمة و تاريخ الجلسة للمدعي من أجل تبليغها رسميا ⁶⁵. وقد نصت المادة 333 من ق إ ج على "ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 334 ق.أ.ج. وإما بالتكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة وإما بتطبيق إجراء المثلث الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي"

⁶³براهمي صنية ،بوقهام زينب ،حق المتهم بالعرض أمام القاضي الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم القانون الخاص ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2019،2018،ص64.

⁶⁴ الشافعي أحمد، المرجع السابق،ص179.

⁶⁵هلال العيد ،المرجع السابق،ص23.

لقد تناول المشرع الجزائري التكليف بالحضور أمام المحكمة في المادة 337 مكرر ق.إ. ج. التي أجازت للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة و اختصر على 5 جرائم على سبيل الحصر و هي: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار الشك بدون رصيد. أما بخصوص الجرائم الأخرى فقد اشترط الحصول على ترخيص من النيابة العامة⁶⁶. و قد نظم المشرع الجزائري في المادة 440 ق.إ. ج. كيفية تبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور أمام المحكمة و هذا ما سنراه بالتفصيل فيما يلي.⁶⁷

أولاً: إعلان التكليف بالحضور

من المقرر انه إذا كان المتهم قد أعلن بالحضور إعلاناً صحيحاً لجلسة المحاكمة يجب عليه أن يحضر أمام المحكمة مستعداً لا بداء أوجه دفاعه⁶⁸

تنص المادة 440 ق.إ. ج. " يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانوناً بذلك كما يجب على المكلف بالتبليغ أن يحيل الطلبات المقدمة إليه دون تأخير.

يذكر بالتكليف بالحضور : المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة وتعيين فيه صفة المتهم و المسؤول مدنياً أو صفة الشاهد على الشخص المذكور.

كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضور المسلم إلى الشاهد بان عدم الحضور أو رفض الإدلاء بالشهادة أو الشهادة المزورة يعاقب عليها القانون⁶⁹.

و إذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية أو من تلقاء نفسه و أبدى أعذار مقبولة جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة⁷⁰

⁶⁶ الشافعي احمد، المرجع السابق، ص. 188 189.

⁶⁷ دراجي بلخير، المحاكمة العادلة بين المواثيق الدولية و الإقليمية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المحاكمة العادلة بين المواثيق الدولية ، العدد السابع، جوان 2013.

⁶⁸ الشواربي عبد المجيد، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني، د. ط.، مشاة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص. 11.

⁶⁹ الشافعي احمد، المرجع السابق، ص. 188، 189.

يقوم المحضر القضائي بإعلان التكليف بالحضور، حيث تنص المادة 12 من قانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي على أن يتولى المحضر القضائي تبليغ العقود والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ⁷¹.

تنص المادة 407 ق. إ. م. إ. " يجب أن يتضمن محضر التبليغ الرسمي في أصله نسخة البيانات

الآتية :

توقيع الشخص اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وتوقيعه وختمه تاريخ التبليغ بالحضور وساعته ، اسم و لقب طالب التبليغ وموطنه، إذا كان طالب التبليغ شخص معنوي، تذكر تسميته وطبيعته أو تسميته وطبيعته و مقره الاجتماعي وصفه ممثله القانوني أو الاتفاقي اسم و لقب وموطن الشخص الذي تلقى التبليغ ، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي اسم ولقب وصفه الشخص الذي تلقى التبليغ الرسمي وبيان طبيعة الوثيقة التي تثبت هويته ورقمها وتاريخ إصدارها، و إذا تعذر على المبلغ له التوقيع على المحضر يجب عليه وضع بصمته.

وإذا لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي البيانات المشار إليها أعلاه يجوز للمطلوب تبليغ الدفع ببطالانه قبل إشارته لأي دفع أو دفاع"⁷².

ثانيا: الجهة التي يجب التكليف بالحضور أمامها

لا يجوز التكليف بالحضور إلا أمام محكمة الجناح والمخالفات أو أمام محكمة الجنايات إذا كانت الجريمة جنحة تدخل في اختصاص محكمة الجنايات.⁷³

أي يستعمل بالنسبة للجناح و المخالفات ولا يستعمل أبدا بالنسبة للجنايات لأن هذه الأخيرة لا يمكن متابعتها إلا عن طريق التحقيق القضائي و لا يستعمل أيضا من أجل إخطار الجهات القضائية للحكم

⁷⁰ مصطفى مجدى هرجة، المرجع السابق، ص 271.

⁷¹ . المادة 12 من قانون رقم 60-03 مؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

⁷² المادة 407 من قانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، معدل و متمم.

⁷³ ادوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، مصر، 1990 ص 101

الخاصة بالإحداث ، كما أن التكليف المباشر بالحضور لا يستعمل كطريق من طرق إخطار الجهات القضائية للحكم الخاصة بالإحداث ، كما أن التكليف المباشر بالحضور لا يستعمل كطريق من طرق إخطار الجهة القضائية المختصة بالحكم بالنسبة للجنايات و الجرح المرتكبة من طرف الموظفين و القضاة المشار إليهم في المواد 573 إلى 578 ق إ ج.⁷⁴

ثالثا: ميعاد التكليف بالحضور

من خلال الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة 439 من ق إ ج نجد أنها تحيلنا إلى تطبيق مواد ق إ م إ فيما يخص التكليف بالحضور حيث تنص "تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين واللوائح."⁷⁵

تنص الفقرتين الأخيرتين من المادة 16 من ق إ م إ نجد أن الأولى منهما تنص على انه يجب احترام أجل عشرين يوم على الأقل كمهلة للمدعى عليه، تبدأ من اليوم الموالي لتاريخ التبليغ و تسليم نسخة من عريضة افتتاح الدعوى و التكليف بالحضور إلى الجلسة، و تنتهي باليوم المحدد لأول جلسة ما لم ينص القانون خلاف ذلك.

ونجد أن الثانية تنص انه يجب إن تمدد هذه المهلة أمام جميع الجهات القضائية إلى ثلاثة أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور يقيم في الخارج أي خارج التراب الوطني.

و من جهة أخرى نصت المادة 405 ق إ م إ على إن كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون تحسب كاملة. و لا يحسب فيها يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي. و لا يوم انقضاء الأجل.

و معنى هذا الكلام انه يجب على المدعي عند قيامه بإجراءات التكليف بالحضور و باستدعاء المدعى عليه بالحضور إلى الجلسة الأولى أن يحترم توفر هذه المهلة القانونية التي نعتقد انه يقصد بها منح المدعى عليه فرصة مناسبة لإعداد رده و ممارسة حقه في تقديم دفوعه . لان عدم احترام هذه المهلة.

⁷⁴ الشافعي أحمد، المرجع السابق، ص 180.

⁷⁵ المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية معدل و متمم.

و عدم مراعاة هذا الأجل الذي يمكن القول انه شرع لمصلحة المدعى عليه و يمكن أن يترتب على إهماله نشوء حق المدعى عليه في الدفع ببطلان إجراءات التكليف بالحضور و يمكن أيضا أن ينتج عنه بطلان التكليف بالحضور و من ثم الحكم بعد قبول الدعوى شكلا لعدم احترام المهلة القانونية المحددة و المطلوب مراعاتها بين تاريخ إنجاز التكليف بالحضور و تاريخ أول جلسة من جلسات المحكمة⁷⁶

رابعاً: بطلان التكليف بالحضور

إذا لم تراعى أحكام المادتين 18 و 19 ق. إ.م. إ فإنه يجب التمييز بين حالتين: إذا لم يمتثل الطرف المعنى بالتكليف بالحضور، فإنه يجب التصريح ببطلان التكليف بالحضور ويجب إلغاء ونقض الحكم أو القرار الذي يصدر غيابيا ضد المتهم، إذا تبين من أوراق الإجراءات انه لم يتم احترام الأجل القانوني.

أما إذا حضر الشخص المكلف بالحضور، فإن التكليف بالحضور لا يعتبر باطل لكن يجب على المحكمة بناء على الطلب الذي يقدمه المعني قبل أي دفاع في الموضوع أن تأمر بتأجيل القضية للجلسة المقبلة وإذا لم يطلب المعني بتأجيل القضية وقدم دفاعه في الموضوع فإنه لا يمكنه الاحتجاج والتمسك فيما بعد بعدم مراعاة اجل المثل أمام المحكمة أي يجب إبداء الدفع المتعلقة ببطلان التكليف بالحضور في بداية التقاضي وقبل أي دفاع في الموضوع.

إن قبول ورضا الشخص المستدعي بان يحاكم، يغطي ويصح البطلان بالحضور، ولا يمكن لقضاة الموضوع إثارة البطلان المتعلق بعدم مراعاة التكليف بالحضور وهذا البطلان نسبي متعلق لمصلحة الأطراف كما يمكن التنازل عنه صراحة أو ضمنا كما يمكن تصحيحه⁷⁷.

⁷⁶ عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية و الجديد حول أساس انعقاد الخصومة- مراحل إجراءات التبليغ -شروط قبول الدعوى -عوارض المحاكمة -دراسة الطلبات و الدفع -دور النيابة العامة، د ط، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2011ص 16/17.

⁷⁷ الشافعي احمد، المرجع السابق، ص. 190/191.

الفرع الثاني

الحضور الإرادي

يعتبر الحضور الإرادي احد سبل الاتصال المتهم بالمحاكم و عاملا أساسيا لاتهامها حضوريا، ومؤدي هذه الوسيلة أن يحضر المتهم يغير تكليف بالحضور وتوجه له التهمه من قبل النيابة العامة ويقبل المحاكمة.⁷⁸

أولا: الحضور الإرادي بالنسبة للمشرع الجزائري:

إن المشرع الجزائري قد اخذ بنظام الحضور الاختياري في المخالفات وذلك من خلال المادة 394ق.إ.ج. التي تنص على انه " ترفع الدعوى إلى المحكمة في مواد المخالفات إما بإحالة من جهة التحقيق و إما بحضور أطراف الدعوى باختيارهم، وإما بتكليف بالحضور مسلم إلى المتهم المسؤول عن الحقوق المدنية" واخذ أيضا بنظام الإخطار السابق على الحضور من قبل النيابة العامة في مجال الجرح وهذا ما جاء به نص المادة 333 من ق.ا.ج. التي تنص " ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص في المادة 334 في فقرتها الأولى على ما يلي " الإخطار المسلم من النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته"⁷⁹

ثانيا: الحضور بالنسبة للمشرع المصري

قد نص المشرع المصري صراحة على الحضور الإرادي أو الطوعي أي أن يحضر المتهم بغير تكليف وذلك من خلال نص المادة 232 من ق.ا.ج. في فقرتها الثانية التي تنص على انه: " يجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة و قبل المحاكمة" نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع المصري قد اخذ بنظام الحضور الاختياري".⁸⁰

⁷⁸مبروك ليندة، المرجع السابق، ص. 114

⁷⁹مبروك ليندة، المرجع نفسه، ص. 114.

⁸⁰مبروك ليندة، المرجع نفسه ، 114.

المطلب الثاني

وسائل الإحضار القسري

يتم تكليف المتهم بالحضور في ميعاد معين و لا يحول استعمال القوة مع المتهم لإلزامه بالحضور لكن في حالة عدم حضوره دون عذر، يجوز للنيابة العامة أن تستعمل وسائل الإحضار القسري بأمر من قاضي التحقيق فيتم تطبيق إجراءات المثل الفوري و الأمر بالإحضار و القبض . هذا بتكليف رجال السلطة العامة بالقبض و الإحضار إذا رفض الحضور طوعا و لشرح هذا المطلب قسمناه إلى ثلاث فروع. خصصنا الفرع الأول لشرح المثل الفوري و الفرع الثاني الأمر بالإحضار أما الفرع الثالث الأمر بالقبض.

الفرع الأول

المثل الفوري

يعتبر المثل الفوري من أهم الإجراءات الحديثة التي شملت المجتمع و الأجهزة الأمنية و السلطات القضائية المختصة ، نضرا لما يتضمنه من سرعة إجراءات المتابعة التي تلي ارتكاب الجريمة مباشرة و التي قد تصل إلى المحاكمة في نفس يوم ارتكاب الجريمة⁸¹.

لم يعرفه المشرع الجزائري، غير أنه ذكر شروط اللجوء إليه وإجراءاته، لكن نجد في الفقه بعض البوادر التي حاولت معالجة نظام المثل الفوري وعرفته بأنه: إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملاءمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية عن طريق مثل المتهم فورا أمامها بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجناح المتلبس بها⁸²

⁸¹بولخوة ابتسام، المثل الفوري والأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب -دراسة مقارنة - مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماستر، تخصص سياسة جنائية وعقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2015/2016، ص.08.

⁸²زيد حسام، إجراءات المثل الفوري على ضوء الأمر 15-02، مجلة المحامي، سطيف، العدد 25 ديسمبر، 2015، ص.

و التي لا تحتاج إلى إجراء تحقيق قضائي أو إجراءات تحقيق خاصة فهو يتعلق بجرائم تكون فيها أدلة اتهام واضحة تتسم في نفس الوقت وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالإفراد أو الممتلكات أو النظام العام⁸³

استحدثت المشرع الجزائري نظام المثلث الفوري باعتباره آلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ويتمثل في إحالته للمتهم أمام جهة الحكم مباشرة بعد عرضه على وكيل الجمهورية دون انتظار حيث نصت المادة 339 مكرر من ق.إ.ج. في حالة الجرح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثلث الفوري المنصوص عليها في هذا القسم يهدف هذا الإجراء إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجرح المتلبس بها التي لا يستوجب إجراء تحقيق قضائي⁸⁴

أولاً: الضمانات الإجرائية في مرحلة ما قبل المثلث الفوري

تتمثل أساساً في:

ـ حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، و أنه يجب استجوابه بحضور محاميه، و التنويه بذلك بمحضر الاستجواب (م339 مكرر 3 ق إ ج).

ـ وضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي و تمكينه من الاتصال بالمتهم على انفراد في مكان مهياً لهذا الغرض (م 339 مكرر 4 ق إ ج).

ـ بقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة (م339 مكرر 4).⁸⁵

⁸³ غناي رمضان، استبدال إجراءات التلبس بإجراءات المثلث الفوري أمام محكمة الجرح، الجزء الأول، جريدة الخبر

الجزائر، 2016، ص26

⁸⁴ براهمي صنية، المرجع السابق، ص. 64

⁸⁵ بوسيدة فيصل، المثلث الفوري كبديل لمنظومة التلبس بالجرح، مجلة دراسات لجامعة عمار تليجي، العدد 57، الجزائر، أوت، 2017، ص223/224.

ثانيا: إجراءات المثل الفوري أمام وكيل الجمهورية

إن أهم اختصاصات النيابة العامة رفع الدعوى العمومية مباشرة أمام القضاء الجزائي نيابة عن المجتمع لأنها تملك سلطة تقرير ملائمة الاتهام، فبعد أن ينته ضابط الشرطة القضائية من إنجاز إجراءات التحقيق اللازمة أو بعد تنته مدة التوقيف للنظر الأول أو الممدد يتم تقديم المشتبه فيه و الملف إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه إجراء تحقيق جدي حول هويته و الأفعال الإجرامية المنسوبة إليه و عن حقيقة الدور الذي يحتمل إن يكون قد لعبه للمساهمة الفعلية في تنفيذ الجنحة أو تسهيلها أو التحريض عليها.⁸⁶

يقوم وكيل الجمهورية شخصيا بإجراء تحقيق شامل و مفصل حول ظروف قيام جريمة الجنحة و ملابساتها حول إثبات عناصرها المادية و مدى إسنادها إلى الشخص المتهم بها وبيان الوصف القانوني المقرر لها قد حرصت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و كذا المادة 14 (أ) من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية على وجوب إيداع المتهم فورا و بالتفصيل بطبيعة و سبب التهمة الموجهة إليه و بحقه في سماع أقواله إذ انه ابتداء من اللحظة التي يوجه فيها الاتهام إلى شخص معين يصبح من حقه أن يقدم تفسيرات بالنسبة للاتهامات الموجهة إليه⁸⁷

ثالثا: إجراءات المثل الفوري أمام المحكمة

يمثل المتهم أمام المحكمة فورا في جلسة علنية حسب الأوضاع العادية لانعقاد الجلسات و ذلك عن طريق القوة العمومية إذ يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية.

ويتحقق رئيس من هوية المتهم و يعرفه بالإجراءات المدنية والمدعي المدني و الشهود و قبل أن يباشر القاضي لأي إجراء من إجراءات المحاكمة ، أولا بتتبيه المتهم بان له الحق في طلب تأجيل الفصل في قضيته لتحضير دفاعه .

⁸⁶دریاد ملیکه، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، منشورات عشاش، الجزائر، 2003، ص97.

⁸⁷ المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10/12/1948، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، الجريدة الرسمية 63/64.

إذا كان المتهم ممثلاً بمحامي أو تنازل عن حقه في تحضير دفاعه و رأت المحكمة أن القضية مهيأة للتحقيق النهائي فيها أمرت بمواصلة إجراءات المحكمة في نفس اليوم وفق الإجراءات العادية للمحاكمة، فإذا انتهت المحاكمة يقرر القاضي وضع القضية في المداولة بعد حين أو تأجيلها ليوم آخر.

في حال صدر حكم في القضية و لو بالأدلة، فإنه يخلى سبيل المتهم لأنه لم يكن محبوساً مؤقتاً إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من وكيل الجمهورية إيداع المتهم في الحبس إذا كان الأمر بجنحة من جنح القانون العام، و كانت العقوبة المقتضى بها لا تقل عن البس لمدة سنة⁸⁸.

الفرع الثاني:

الأمر بالإحضار

عادة ما يسبق الأمر بالإحضار دعوة قاضي التحقيق المحدد له وذلك بغرض استجوابه و اتخاذ أي إجراء معه يفيد التحقيق. وهذا الأمر لا ينطوي على أي إكراه بل متروك تقديره للمتهم فان استجاب احل نفسه من وسائل الإكراه و إن رفض الحضور أرغم قاضي التحقيق اللجوء إلى الخيارات الأخرى و بدايتها الأمر بالإحضار⁸⁹.

لقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 110 من ق.إ.ج. كالتالي " هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم و مثوله أمامه على الفور⁹⁰ "

يشترك على قاضي التحقيق في إصدار أمر الإحضار وكيل الجمهورية طبقاً لنص المادة 58 ق.إ.ج لكن فقط في الجنايات المتلبس بها و إذا لم يتصل بعد قاضي التحقيق بملف الدعوى⁹¹.

تنص المادة 112 ق.إ.ج. انه " يجب أن يستجوب في الحال كل من سيق أمام قاضي التحقيق تنفيذ الأمر بالإحضار بمساعدة محاميه فإذا تعذر الاستجواب على الفور، قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب

⁸⁸بولخوة ابتسام، المرجع السابق، ص33/32.

⁸⁹خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2018-

2019، ص 350

⁹⁰المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية معدل و متمم .

⁹¹ خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص. 106.

من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه فمن أي قاضي آخر من قضاة هيئة قضاة أن يقوم باستجواب المتهم في الحال و إلا أخلى سبيله⁹²

و " إذا كان المتهم الذي يبحث عنه بمقتضى أمر الإحضار موجود خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل فيها قاضي التحقيق الذي اصدر الأمر فإنه يساق إلى وكيل الجمهورية للمكان الذي وقع فيه القبض و يستجوبهم وكيل الجمهورية بعد أن ينبههم بأنه حر في عدم إدلائه بشيء " و هذا ما نصت عليه المادة 114 ق.ا.ج.

تنص المادة 115 ق.ا.ج "أنه إذا لم يكن العثور على المتهم الصادر في شأنه أمر الإحضار أرسل ذلك الأمر إلى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك، وعند غيابهما إلى ضابط الشرطة رئيس قسم الأمن في البلدية التي يقيم بها المتهم".

و تنص المادة 116 من هذا القانون انه " إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهرب بعد إقراره انه مستعد للامتثال إليه تعيين إحضاره جبرا عنه بطريق القوة.

لحامل أمر الإحضار في هذه الحالة استخدام القوة العمومية للمكان الأقرب إليه، وعليها أن تصدع إلى الطلب الرسمي الذي تضمنه الأمر".

أما بالنسبة للقيود لم يذكرها المشرع الجزائري في ق.ا.ج. بخصوص أوامر قاضي التحقيق في إحضار المتهم من اجل استجوابه حول الأفعال المنسوبة إليه⁹³

يتخذ قاضي التحقيق هذا الأمر في مواجهة المتهم وليس ضد الشاهد، إذا توصل بطلب إجراء تحقيق وقام باستدعاء المتهم ليباشر التحقيق معه ولم يمثل للاستدعاء بالحضور الموجه إليه فلا يجوز إصدار أمر الضبط و الإحضار ضد الشاهد و إنما بموجب المادة 97 / 2 والمادة 2/38 ق إ ج يجوز لقاضي

⁹²المادة ،112،116،115،114 من قانون الإجراءات الجزائئية معدل ومتمم

⁹³ الموقع [https:// www- TRIBUNALDZ .COM](https://www-TRIBUNALDZ.COM) الأمر بالإحضار في القانون الجزائري

التحقيق أن يصدر ضد الشاهد الممتنع عن الحضور أمامه أمر بالحضور ويوجه للقوة العمومية، وهو مختلف عن الأمر بالإحضار الذي يصدر فقط ضد المتهم⁹⁴

أولاً: مذكرة الإحضار

لا يلزم المدعي العام بأن يبدأ بدعوة المتهم للحضور، ثم بإصدار مذكرة الإحضار بحقه وإنما يجوز للمدعي العام أن يصدر بحق المشتكي عليه مذكرة إحضار ابتداءً فيتم إلقاء القبض عليه ويجلب للمثول أمام المدعي العام، وهكذا فإن مذكرة الإحضار يمكن أن تصدر في حالتين

1- أن تصدر ابتداءً خشية فرار المتهم أو خشية أن يعيب أو يؤثر على الشهود.

2- في حالة توجيه دعوة للمتهم بالحضور، فيرفض أن يمثل لهذا الأمر ولا يحضر دون عذر مقبول.⁹⁵

ثانياً: مضمون مذكرة الإحضار:

يجب أن يتضمن أمر الإحضار مجموعة من البيانات اللازمة وهي: صفة القاضي الذي أصدره الهوية الكاملة للمتهم، لقبه، اسمه، اسم الأب والأم، التهمة المنسوبة إليه، والمادة القانونية المتابع بها ثم يوقع عليه قاضي التحقيق ويضع عليه الختم ثم يرسل لمعرفته إلى الشرطة أو الدرك بعد تأشير عليه من طرف وكيل الجمهورية.⁹⁶

فور توصل مصالح الشرطة أو الدرك الوطني به تقوم بالبحث عن المتهم في موطنه المبين في الأمر بالإحضار وتسلم نسخة منه إلى المتهم إن كان موجود، و تعمل على اقتياده حالاً إلى قاضي التحقيق الذي ينبغي عليه أن يستجوبه لحظة تقديمه أمامه. فإذا تعذر استجوابه، يقدم المتهم أمام وكيل الجمهورية

⁹⁴ خريط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري - على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي - د ط، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2018، ص 307-308.

⁹⁵ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص. 367

⁹⁶ خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 106

الذي يطلب هو بدوره من قاضي التحقيق الأمر باستجوابه حالا أن كان موجود، و في حالة غيابه يطلب من أي قاضي آخر من قضاة المحكمة لاستجوابه في الحال و إلا أخلي سبيله - المادة 112 ق إ ج⁹⁷.

الفرع الثالث

الأمر بالقبض

هو إجراء يكلف به قاضي التحقيق رجال السلطة العامة بضبط المتهم في أي مكان يوجد فيه لوضعه تحت تصرف القاضي جبرا عنه إذا اقتضى الأمر بذلك. "

هذا لاستجوابه بما يقتضيه ذلك من استعمال القوة اللازمة لحمله على الموضوع⁹⁸.

يعرف أيضا أنه أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق إلى رجال القوة العمومية للبحث عن المتهم و توقيفه و سوجه إلى المؤسسة العقابية و يودع احتياطيا مدة ثمانية و أربعون ساعة تمهيدا لاستجوابه و سماع أقواله و لابد في إصدار هذا الأمر أن يكون هاربا من العدالة أو يقيم خارج التراب الوطني و رفض المثل أمام قاضي التحقيق رغم استدعائه بشكل قانوني و صحيح و لابد أن يخطر قاضي التحقيق وكيل الجمهورية بنيته في إصدار أمر القبض و يحيطه علما بذلك (المادة 119 ق إ ج)⁹⁹ القبض بحد ذاته، هو سلب حرية الشخص قسرا لمدة قصيرة من الزمن باحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك لمنعه من الفرار تمهيدا لسماع أقوالهم من الجهات المختصة.

فهو إجراء من إجراءات التحقيق الاحتياطية التي ترمي إلى تأمين سلامة التحقيق ومنع المقبوض عليه من الفرار.¹⁰⁰

يبلغ الأمر بالقبض بواسطة أحد ضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذي يتعين عليه عرض الأمر على المتهم و تسليمه نسخة منه و إذا كان المتهم محبوسا لسبب آخر فيتم تبليغه بواسطة رئيس المؤسسة العقابية¹⁰¹

⁹⁷ خزيط محمد، المرجع السابق، ص308.

⁹⁸ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص648.

⁹⁹ شيتور جلول، ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية، د ط، دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص123.

¹⁰⁰ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص178. 179

لا توجد مادة من القانون تنظم القبض هذا ما فتح المجال أمام وجود مناقشات واختلافات فقهية في خصوص المصدر القانوني لإجراء "القبض" المطبق على المشتبه فيه حال التلبس، حيث اعتمد البعض من الفقهاء على نص المادة 61 ق.ا.ج. والمتعلقة بحق عامة الناس في اعتياد كل شخص متلبس بجناية أو جنحة كما اعتمد آخرون على نص المادة 1/120 من ق.ا.ج. "يساق المتهم المقبوض عليه بمقتضى أمر قبض بدون تمهل إلى مؤسسة إعادة التربية المبينة في أمر القبض" وذلك في غير الحالة المنصوص عليها في الفقرة من المادة 121 وبالنسبة للفريق الثالث من الفقه فقد اعتمد على نص المادة 51 والمادة 61 من ق.ا.ج.

هذا و إن القبض بمدلوله القانوني يقصد به إمساك شخص من جهة وتقييد حريته وحركته بحرمانه من حريته في التنقل والتجول، ذلك لمدة قصيرة لأجل تقديمه لوكيل الجمهورية¹⁰².

أولاً : ضمانات القبض في تشريع الجزائري

تتمثل هذه الضمانات في ما يلي:

أن تكون هناك جريمة متلبس بها : فلا يجوز القبض بواسطة الشرطة القضائية في غير هذه الحالة هذا ما نصت عليه المادة 41 ق.ا.ج. وان تكون جنحة أو جناية بالنسبة للجنحة يجب أن ينص فيها القانون على عقوبة القبض وبالرجوع إلى المادة 5 ق.ع. نجد أن عقوبة الحبس هي مده تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى.¹⁰³

أن تقوم ضد المشتبه فيه دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدلil على اتهامه: حيث يسوغ لضابط الشرطة القضائية إلقاء القبض على المشتبه فيه الذي قامت ضده هذه الدلائل القوية و المتماسكة، ويستنتج

¹⁰¹ طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، د س ن، ص 54.

¹⁰² مقران عبد الرزاق، ضمانات المشتبه فيه أثناء حالة التلبس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون

العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، الجزائر 2013 / 2014 ص. 82 / 83

¹⁰³ المادة 5 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون

العقوبات معدل و متمم.

منها أن المشتبه فيه هو مرتكب الجريمة المتلبس بها موضوع البحث وعليه فإن الشك الضابط في نسبة هذه الدلائل لا تجيز له القبض لأنه لا يستند على دلائل كافية تبرره.

أن يتم القبض بواسطة ضابط الشرطة القضائية لان الاختصاصات الاستثنائية المخولة لأعضاء الشرطة القضائية وكذلك إجراءات البحث التمهيدي التحريات الأولية) يختص بها ضابط الشرطة القضائية دون أعوانهم إذا أن الدور هؤلاء لا يتعدى مجال المساعدة والمعاونة حيث تنص المادة 51 - 4 ق.ا.ج. (فيتعين ضابط الشرطة القضائية).

أن يقتاده إلى وكيل جمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من 48 ساعة...) إلا انه هذا المر يمنع من أن يقوم عون الشرطة القضائية بتنفيذ القبض بناء على أمر الضابط وفي حضوره وإشرافه.

عدم التوسع في منح اختصاص تنفيذ إجراء القبض بعد هذا العنصر من الضمانات الأكيدة كيف كفلها المشرع الجزائري وفي هذا الشأن ويتمثل في وجود قصر تنفيذ إجراء القبض على ضابط الشرطة القضائية و هذا ما نفهمه من نص المادة 4/51 ق.ا.ج.

ضرورة إخضاع إجراء القبض للرقابة القضائية عن طريق وكيل الجمهورية و الذي يعد مديرا للضبطية

القضائية ذلك لان إبلاغه بارتكاب الجريمة بعد القبض على المشتبه فيه يعد ضمانا لحياته¹⁰⁴

ثانيا: حقوق المقبوض عليه:

من حق المشتكي عليه أن لا يتم إلقاء القبض عليه المبنيه قانونيا وبناء على أمر السلطة المختصة إذا تم القبض على المشتكي عليه وجب إبلاغه بأسباب القبض وتمكنه من الاتصال لمن يرى إبلاغه بذلك أو تمكينه بالاستعانة لمحامي ضمان لحقه في الدفاع عن نفسه.

يجب أن يتم سماع أقوال المشتكي عليه فور إلقاء القبض عليه، ثم يتوجب بعد ذلك تسوقه إلى المدعي العام لاستجوابه.

يجب أن يتم سماع أقوال المشتكي عليه فور إلقاء القبض عليه، ثم يتوجب بعد ذلك سوقه إلى المدعي العام لاستجوابه.

¹⁰⁴ عبد الرزاق مقران، المرجع نفسه، ص. 83 - 84

لا يجوز أن تمتد فترة القبض لأكثر من 48 ساعة و هي المدة المقررة للقبض في القانون.¹⁰⁵

المبحث الثاني

أثر مبدأ الحضورية على طبيعة الحكم الجزائي

تقوم المحاكمات الجنائية مهما كانت الجهة التي تجرى أمامها على قواعد عامة ينبغي إتباعها و إلا بطلت الإجراءات التي قامت عليها ، و هي تقررت لحماية الصالح العام فضلا عن حقوق الخصوم و أوجبها مجموعة من الضمانات حيث يجب أن تتم الإجراءات في مواجهة الخصوم و بعد تمكينهم من الحضور ، الجلسات ينبغي أن تكون علنية للجمهور و يجب أن تكون الإجراءات شفوية و يجرى تدوينها بمعرفة الكاتب المختص، لذا فحضور الخصوم شرط جوهري في سيران إجراءات الدعوى العمومية خاصة بالنسبة للمتهم .

إن حضور المتهم بشخصه أمام القضاء الجزائي ليس واجب عليه فحسب إنما هو حق من حقوقه و ضمانة أساسية من ضمانات حقوق الدفاع المقدسة حتى يتمكن من إبداء دفاعه و مناقشة الأدلة المقدمة ضده ،كذلك فإن حضور المتهم بشخصه أمام القضاء الجنائي ضرورة تفرضها السياسة الجنائية الحديثة ،ذلك أن حضور المتهم ييسر للقاضي مهمته في التوصل إلى الحقيقة كاملة و التعرف على شخصية المتهم و ظروفه و عامل إجرامه و اختيار الجزاء المناسب لإصلاحه، فيصدر القاضي أحكامه إذ يكون الحكم حضوري كلما أتيح للمتهم أن يحضر جلسات المحاكمة التي دارت فيها المرافعة أي الجلسات التي اتخذت فيها إجراءات التحقيق النهائي، و يكفي لوصف الحكم بأنه حضوري أن يكون المتهم قد شهد الجلسة التي نظرت فيها الدعوى و تمت فيها المحاكمة و أتيحت له فرصة الدفاع عن نفسه أما إذا تخلف عن الحضور يصدر القاضي أحكام غيابية في حقه، هذا ما سنراه بالتفصيل في هذا المبحث سنحاول من خلاله إبراز مفهوم الحضورية و الغيابية فتناولنا في المطلب الأول الحكم الحضوري و المطلب الثاني الحكم الغيابي.

¹⁰⁵ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص. 371

المطلب الأول:

الحكم الحضورى

يصدر الحكم الحضورى عن متهم حضر جلسة المرافعة و أبدى دفعه. حيث يقوم على وجوب إعلان الخصم بورقة التكليف بالحضور شخصيا لحضور الجلسة أو جلسات المحاكمة و المرافعات فيها، فيحضره أو يسمع الشهود و طلبات النيابة العامة ويؤدي دفاعه عن نفسه كما أن حضور ممثل النيابة العامة ضرورى لصحة تشكيلة المحكمة و كذلك حضور المدعى بالحق الشخصى أو وكيله .

إن النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لا يعتد صراحة و بصفة مطلقة بإصدار حكم غيابى ضد المتهم فالأصل فى إصدار الأحكام تكون حضورية وذلك ضمانا لمثوله أمام المحكمة الجنائية و توفير الضمانات الكفيلة بحصوله على حقوقه القضائية كاملة .

فالعبرة من حضور المتهم جلسات المحاكمة هو مباشرة التحقيق النهائى فى حضوره و إتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه أمام جميع إجراءات التحقيق النهائى كسماع الشهود و مواجهة الخصوم و الاطلاع على الأوراق. لقد أضاف المشرع الجزائرى إلى هذا الحكم الحضورى فأضفى على كثير من الأحكام وصف حضورى رغم أن المتهم لم يحضر الجلسة أو جلسات المحاكمة ولم يستمع المرافعات .

هذا ما سنراه بالتفصيل فى هذا المطلب حيث تطرقنا فى الفرع الأول إلى الحكم الحضورى و الفرع الثانى إلى الحكم الحضورى الاعتبارى .

الفرع الأول:

تعريف الحكم الحضورى

الحكم الحضورى هو الذى يصدر فى حضور المتهم جلسات محاكمة سواء بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فى الأحوال المبينة فى المادة 165 ق.ا.ج. وحضور المتهم فى جميع جلسات المرافعة وتغييره عن جلسة النطق بالحكم لا يحول دون اعتبار الحكم حضوريا بحقه كما ذكرنا سالفًا.

تختلف قواعد الحضور فى مواد الجنايات عنها فى مواد الجنح والمخالفات ذلك أن المادة 165 ق.ا.ج. اشترطت حضور المتهم جميع إجراءات المحاكمة فى الجنايات والجنح المعاقبة عليها بالسجن لا يجوز

التنازل عن ذلك ، بينما في الجرح والمخالفات المعاقبة عليها بالغرامة فيجوز أن يحضر عن المتهم وكيلًا.¹⁰⁶

يعتبر الحكم حضوري بتكليف الخصم شخصيا بالحضور بتسليمه التكليف بالحضور أو التبليغ في الحالات التالية:

1- إذا حضر المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية شخصيا جلسات المحاكمة ،أو حضر عنهما من يمثله ، كالمحامي عملا بالمادتين 245،349 إ ج .

2-حضور المتهم شخصيا بناءا على تكليفه بالحضور، الجلسة في التاريخ و المكان المحددين في التكليف بالحضور.

3-حضور المحامي ممثلا للمتهم في حالة تعلق المرافعات بالحقوق المدنية فقط.

4_حضور المحامي عن المتهم في الأمور المتعلقة باتهامه بمخالفة يقرر لها القانون عقوبة الغرامة فقط، أو حضور من يندبه عنه من أفراد أسرته بناءا على المادتين 348، 2/407 إ ج.¹⁰⁷

الفرع الثاني:

الحكم الحضوري الاعتباري

لم يكتفي المشرع الجزائري بالحكم الحضوري، فأضفى وصف الحضوري على كثير من الأحكام رغم أن المتهم أو الخصم مثلا لم يحضر الجلسة أو الجلسات ولم يستمع المرافعات، وهو ما يعبر عنه بالحكم الحضوري الاعتباري، فهو حكم يصدر في غياب الخصم أصلا أي انه حكم غيابي لكن يضاف عليه وصف الحضوري مجازا أو اعتبارا، العبرة من هذا الوصف هو انه لا تجوز فيه المعارضة متى وفرت حالاته المقررة في ق إ ج فتنص المادة 347" يكون الحكم حضوري على المتهم الطليق

1-الذي يجيب على نداء اسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسة .

¹⁰⁶ الموقع <https://www.startime.com>

¹⁰⁷أوهابيه عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، د ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2018/2017، ص264.

2- والذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور

4- الذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة الحكم، وعليه يعتبر لحكم حضوري اعتباري في الحالات

التالية:

1- إذا سلم التكليف بالحضور للخصم ولم يحضر شخصي أو لم يكلف من يحضر عنه في الحالات التي يقرر فيها القانون ذلك.

2- إذا لم يحضر المتهم المبلغ بالتكليف شخصيا للحضور، و لم يقدم عذرا بغيابه أو قدم عذرا لم تعتبره الجهة المكلفة بالحضور أمامها مقبولا

3- المتهم الذي يجيب على نداء اسمه و يغادر قاعة الجلسة باختياره أو يحضر الجلسة و يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور طوعا

4- المتهم الذي لا تسمح له حالته الصحية بالحضور أمام المحكمة و كان من غير الممكن تأجيل القضية إذا قدم المتهم عذرا مقبول و مبرر لغيابه لدى المحكمة فأجلت الجلسة لموعد آخر و كلفته بالحضور في مكان و زمن معين فلم يحضر".¹⁰⁸

إذا حضر المدعي بالحق الشخصي أو المتهم المحاكم ثم انسحب منها لأي سبب كان. أو إذا غاب حضوره إحدى جلساتها تعتبر المحكمة وجاهية بحقه¹⁰⁹.

يكون الحكم حضوري عن المحاكمة بعد اعتباري إذا تغيب المتهم عن جلسات المرافعة كلها أو بعضها، فالحكم الحضوري الاعتباري هو في حقيقة أمره غيابي لكن اعتبر حضوري على سبيل المجاز لأنه قدر أن تغيب المتهم قد انطوى على نية المماطلة بإطالة الإجراءات و عرقلة سير العدالة ، كما أن

¹⁰⁸أوهايبي عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع نفسه، ص 264/265/266.

¹⁰⁹محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص 348

تغييه قد انطوى على خطأ من جانبه ، لأنه كان باستطاعته الحضور و إيداء دفاعه كاملا و لكنه لم يفعل و لذلك أراد المشرع أن يرد عليه قصده السيئ باعتبار الحكم حضوري¹¹⁰

و بمفهوم آخر هو حكم تصدره المحكمة في غيبة المتهم أو الخصم ويعتبر كأنه صدر في مواجهته ولذلك سمي حكما حضوريا اعتباريا.

ويعتبر أيضا الحكم حضوري على المتهم الذي أمرت المحكمة بإبعاده من الجلسة في حالة التشويش الذي لا يمكنها من السير في الدعوى وتكون جميعا لإجراءات في هذه الحالة حضورية في حقه.

قد يكون الحكم الحضوري الاعتباري إما بقوة القانون أو بقرار من المحكمة التي أصدرته فإذا كان في الحالة الأولى وجوبي أن تعتبره المحكمة كذلك أما إذا كان بقرار المحكمة فيكون جوازي تعتبره حكم حضوري أو غيابي.¹¹¹

لقد وضع المشرع الجنائي أحوال اعتبر فيها المتهم الغائب حاضر رغم غيابه الحقيقي وان الحكم

الحضوري الاعتباري هو حكم غيابي في الحقيقة، ولكن أراد القانون التحقيق من مساوئ و عيوب الحكم الغيابي من إطالة أمد النزاع و فتح مجال الطعن بالمعارضة فوضع نظام مستقلا اسماه الحكم الحضوري الاعتباري أو الحكم الغيابي بمثابة وجاهي فلا هو حكم الحضور و لا حكم غيابي بمعنى الكلمة بل اخذ من هذا وترك من ذاك ليستقل على مفهوم معين خاص به، و أن علة هذا الحكم هو جزاء لتعننت المتهم وعلمه اليقين بتاريخ الجلسة .

إلا انه لم يبدي دفاعه و لم يحضر أطوار المحاكمة فالذي باستطاعته فعل ذلك فكان اتجاه المشرع أن يعاقبه بحرمانه من الاعتراض أو المعارضة جزاء انطواء نيته على عرقلة سير العدالة¹¹².

ميعاد استئناف الحكم الحضوري الاعتباري لا يبدأ بالنسبة على المحكوم عليه إلا من تاريخ إعلانه به¹¹³

¹¹⁰حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي المحقق الجنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، إسكندرية، 1990، ص102.

¹¹¹<https://www.mouwazaf.dz.com>

¹¹²علي حمزة عسل،، أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة، مجلة المحقق الحلبي للعلوم السياسية و القانونية، العدد

الثالث، السنة التاسعة، 2017، ص 125.

أولاً: الحكم الحضورى بقوه القانون

يكون في حالات وهي إذا حضر المتهم عند النداء عليه بالجلسة ثم غادر قبل المرافعة، وإذا تخلف المتهم عن الحضور بالرغم من تسلمه ورقة التكليف بالحضور وعلمه بتاريخ الجلسة¹¹⁴.

ثانياً: الحكم الحضورى الجوازى:

يكون في حالات وهي: إذا لم يحضر المتهم المرافعة بالرغم من انه قد تم استدعائه للحضور وفقاً للقانون، أن تكون ورقة الاستدعاء قد أعطيت له شخصياً، وان يكون غيابه عن حضور الجلسة دون عذر شرعي.¹¹⁵

الفرع الثالث**صدور الحكم علنا بحضور المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية**

يصدر الحكم علنا بحضور المتهم أو بإجماع القضاة، فإذا لم يصدر الحكم بالإجماع، لا بد أن يتضمن آراء الأغلبية والأقلية.

كما تصدر الدائرة قراراتها بالمسؤولية الجنائية للمتهم و مدة العقوبة و جبر الضرر، تقدم نسخة من جميع هذه القرارات في أقرب وقت لكل المشتركين في الإجراءات، و إلى المتهم بلغة يفهمها و يتكلمها بطلاقة لتحقيق الإنصاف.¹¹⁶

فكل شخص يحاكم أمام محكمة، من حقه أن يعرف الأسباب والأسانيد التي اعتمدها المحكمة و أن لا يحاكم، إلا أمام قضاة مخولين بسلطة إصدار الأحكام القضائية و أن يصدر عليه حكم القضاة الذين باشرؤ نظر الدعوى.

¹¹³أسامة شاهين، سمير الششتاوى، الموسوعة الذهبية في الطعن في الأحكام الجنائية المعارضة و الاستئناف، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2008، ص377.

¹¹⁴ <https://M.Facebook.com.Posts> مؤسسة العدالة للمحاماة والاستشارات القانونية

¹¹⁵ مؤسسة العدالة للمحاماة والاستشارات القانونية، <https://m.facebook.com.post> نفس المرجع،

¹¹⁶ سناني جلييلة، المرجع السابق، ص68/69.

يجب أن يصدر الحكم بصورة علانية تطبيق العدالة و خضوعها للفحص العام و من ثم فلكل فرد أن يطالب بحقه لمعرفة الأحكام الصادرة حتى و إن لم يكن طرفا في الدعوى. و يمكن إعلان الحكم بالنطق به شفويا في جلسة للمحكمة مفتوحة للجمهور العام ، أو بنشره في صيغته المكتوبة.¹¹⁷

المطلب الثاني

الخروج عن قاعدة الحضورية

إن محاكمة المتهم في حضوره تتيح له كل الوسائل للدفاع عن نفسه ، دارا للاثهام الموجه إليه ولكن رغم ضرورة قاعدة الحضورية و الزاميتها في بعض الأحيان إن لم تقل في اغلبها فانه يتم الخروج عن هذه القاعدة في بعض الحالات و من الواقع العملي نكتشف أن هناك أحكام تصدر دون محاكمة وهذا ما سنراه في ما يلي:¹¹⁸

الفرع الأول

الحكم الغيابي

عرف البعض الحكم الغياب بأنه الحكم الذي يصدر ضد المحكوم عليه الذي يكلف بالحضور حسب القانون ولم يحضر أو يرسل عنه وكيلا في الأحوال التي يجوز فيها ذلك وعرف أيضا انه الحكم الذي يصدر في غياب المتهم إعلانه إعلانا صحيحا.¹¹⁹

لقد عرف المشرع الجزائري الحكم الغيابي بالنسبة للمتهم من خلال نص المادة 346 ق ا ج التي تقول " إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم بصدور الحكم في حالة تخلفه عن الحضور غيابيا

120"

¹¹⁷ خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2014 ص162.

¹¹⁸ علي حمزة عسل، المرجع السابق، ص.137

¹¹⁹ علي حمزة عسل، نفس المرجع، ص 138

¹²⁰ ميروك ليندة، المرجع السابق، ص. 116

يتعين تأسيس طبيعة الحكم على كيفية التبليغ الرسمي للتكليف بالحضور. إذا كان التبليغ صحيحا للمدعى عليه بمعنى المواد 409 إلى 415 من ق إ م إ الجديد، و لم يحضر لا هو و لا وكيله و لا محاميه يفصل غيابيا في الدعوى . و يسمح له بمعارضة هذا الحكم أمام نفس القاضي.¹²¹

أيضا المادة 407 التي تنص انه: كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف يحكم عليه غيابيا حسبما ورد 346 وذلك في ما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد 345 347 349 350 ق.ا.ج. غير انه إذا كانت المخالفة لا تستوجب غير عقوبة الغرامة جاز للمتهم أن يندب للحضور عنه احد أعضاء عائلته بموجب توكيل خاص.¹²²

الفرع الثاني:

الحكم الغيابي في التشريع الجزائري

بالنسبة للحكم الغيابي أمام محكمة الجنايات بالنسبة للمتهم المحبوس ليس هناك أي أشكال للحضور لأنه يكون تحت تصرف المحكمة في أي وقت و تنص المادة 268 من ق.ا.ج. على انه " يبلغ حكم الإحالة للمتهم المحبوس احتياطيا بواسطة الرئيس المشرف على السجين ويترك له نسخة " و على اثر صدور قرار الإحالة الصادرة من غرفه الاتهام والمتضمن الإحالة إلى محكمة الجنايات، يرسل نائب العام إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى وأدلة الاتهام.

حيث ينقل المتهم المحبوس إلى مقر تلك المحاكمة في اليوم المحدد للجلسة.

أما بالنسبة للمتهم الطليق حول علف بالحضور بصفة قانونية ودقيقة عن طريق التكليف فان لم يحضر ولم يقدم سببا مشروع لعدم الحضور، يوجه له رئيس المحكمة إنذار لكي يحضر وذلك بواسطة القوة العمومية وإذا رفض يجوز للرئيس أن يأمر بإحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية وإذا تعذر عليهم إحضاره فان إجراءات محاكمته تتم بالرغم من تخلفه عن الحضور وتعتبر الأحكام الصادرة في غيبته كلها حضورية .

¹²¹عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص208.

¹²²ميروك ليندة، المرجع السابق، ص. 116

أي لا يجوز له الطعن في هذه الأحكام بطريقة المعارضة وفي حالة عدم إمكانية القبض على المتهم بعد صدور قرار الاتهام ضده أو لم يتقدم خلال 10 أيام من تبليغه للحكم بشكل قانوني، أو إذا فر بعد تقديم نفسه، أو بعد القبض عليه، في هذه الحالات حان للقاضي.

المدعو لرئاسة محكمة الجنايات الأمر باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور.

أما فيما يخص محكمة الجنايات والمخالفات تركت المحاكمة غيابية أمام محكمة الجنايات والمخالفات وكذلك الحكم الصادر فيها غيابيا إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم للشخص المتهم وهذا ما نصت عليه المادة 360 ق.ا.ج. فيما عدا هذه الحالة فالحكم يعتبر حضوري فعلا بالنسبة للمتهم (المتهم الطليق) الذي يجيب على نداء اسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسة وكذلك الذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور أيضا الذي بعد حضوره بإحدى الجلسات التي تؤجل إليها دعوى الحضور¹²³،

و هذا ما نصت عليه المادة 347 من ق.ا.ج. وأيضا بالنسبة للحكم الحضوري دائما هناك حالة المتهم الذي لا يمكنه الحضور بسبب حالة صحية في هذه الحالة ولأسباب خطيرة لا يمكن من أجلها تأجيل القضية تأمر المحكمة هنا بقرار مسبب بضرورة استجواب المتهم من طرف قاضي منتدب هذه المهمة في مسكنه أو بمؤسسة.

التربية التي يكون محبوسا بها، قد يتم تأجيل القضية بتاريخ محدد لأقرب جلسة مناسبة ويتعين استدعاء المتهم لحضورها وفي جميع هذه الأحوال يكون الحكم على المتهم حضوريا، وهذا ما نصت عليه المادة 350 من ق.ا.ج.¹²⁴

¹²³مبروك ليندة، المرجع السابق، ص. 117 - 118

¹²⁴مبروك ليندة، المرجع نفسه، ص 118

الفرع الثالث

أهمية التفرقة بين الحكم الحضورى و الحكم الغيابى

تنقسم الأحكام الجنائية من حيث صدورها في مواجهة الخصم أو في غيبته إلى أحكام حضورية وأخرى غيابية.

يكتسي التفرقة بين الحكم الحضورى و الحكم الغيابى أهمية خاصة في ق إ ج، لأن الحكم الحضورى يعنى تمكين المتهم مثلا من حضور الجلسة أو الجلسات التي اتخذت فيها إجراءات المحاكمة فيؤدي المتهم دوره الإجرائى و أتيح له حضور المرافعات، كسماع أقوال الشهود و طلبات النيابة العامة فمكّن من الدفاع عن نفسه مباشرة أو بالاستعانة بمحامى، و كذلك الشأن بالنسبة للمسؤول عن الحقوق المدنية و المدعى المدني، أما إذا لم يحصل هذا كأن يحضر المتهم الجلسة التي تؤجل فيها المحكمة القضية أو جلسة النطق بالحكم فلا يكون حكم حضورى و إنما يكون حكم غيابى، تكمن هذه الأهمية أن الحكم الحضورى لا تجوز فيه المعارضة، ، في حين تجوز المعارضة في الحكم متى وصف بأنه حكم غيابى و هو ما يسمح للمعارض حق النقاضي على درجتين إعمالا للمبادئ العامة في القانون.¹²⁵

وتطبيقا للنص الدستوري الوارد في الفقرة الثانية من المادة 160 يتضمن القانون النقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ...¹²⁶

قد وضع ق إ ج أحكام هذين النوعين من الأحكام في المواد 245، 317، إلى 322، 348، 347، 346، 345، 349، 407، 350/2، فتتص المادة 245 ق إ ج " يسوغ دائما للمدعى المدني أن يمثله محام ويكون القرار الذي يصدره في هذه الحالة حضوريا بالنسبة له " في حين أن المتهم يجب حضوره شخصيا محاكمته إلا في حالة ما إذا كان متهم بمخالفة يعاقب عليها بالغرامة فقط، أو أن تكون المرافعة لا تنصب إلا على الحقوق المدنية، فيجوز له في الحالتين ندب شخص او محامى ليحضر عنه طبقا للمادة 2/407 ق إ ج " غير أنه إذا كانت المخالفة لا تستوجب غير عقوبة الغرامة جاز للمتهم ان يندب للحضور عنه أحد أعضاء عائلته بموجب توكيل خاص "¹²⁷ .

¹²⁵أوهايبيبة عبد الله، المرجع السابق، ص262/263.

¹²⁶المادة 160 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرجع السابق.

¹²⁷أوهايبيبة عبد الله ، الرجوع السابق، ص262/263.

خاتمة

خاتمة

في ختامنا لهذه الدراسة نستنتج مفاد مبدأ قاعدة الحضورية أن المحكمة لا يجوز لها أن تحكم على غير الأشخاص المرفوع عليهم بالدعوى أو بالنسبة إلى الوقائع المستندة إليهم لذا يجب على المحكمة التقيد بحالتين:

الحالة الأولى هي شخصية الدعوى أي انه يجب إحاطة الدعوى على الشخص الذي ارتكب أو حاول أو بمناسبة قامت الجريمة وتتم المحاكمة بمحاكمة علانية وبحضور جميع أطرافها سواء كانوا حضور الخصوم، الشهود أو المحامي، أما الحالة الثانية فهي شرعية الدعوى أي انه لا يمكن توقيع العقاب، إلا لما هو في حدود قانوني.

وان محاكمة المتهم في حضوره تتيح له كل الوسائل الدفاع عن نفسه دراء الاتهام الموجه له ولكن رغم ضرورة قاعدة الحضورية والتزاماتها في بعض الحالات ومن الواقع العملي نكتشف أن هناك محاكمة تتم دون حضور المتهم بل أكثر من ذلك هناك أحكام تصدر دون محاكمة المشرع منح فرصة الدفاع للمتهم بالحضور من خلال تكليفه بالحضور.

ونستخلص أن المحاكمة الغيابية تقضي ضمانه حضور المتهم أثناء محاكمته حيث انه حينما تجري المحاكمة دون حضور المتهم يكون فيه إهدار لحقه في الدفاع عن نفسه وذلك لإبعاد التهمة الموجهة إليه ولحظنا أن المشرع لما أعطى الحق في المعارضة في الحكم الغيابي حدد ذلك بشروط ولم يعتبر كل محاكمة لم يحضر فيها المتهم المحاكمة الغيابية لأنه اعتبر بعض الأحكام حضورية بالرغم من أن المتهم لم يحضر المحاكمة وهذا يعتبر إنقاص لحقوق المتهم و تقليل من شان ضماناته أثناء المحاكمة أدرجنا في بحثنا هذا إلا انه يترتب على ثبوت الصفة المتهم في شخص معين عده حقوق وعدد من الواجبات.

فله الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق، إلا إذا دعت الضرورة إلى اتخاذها في غيبته، بشرط اطلاعه على ما يجري في غيبته فور انتهاء تلك الضرورة، كما لا يجوز الفصل بينه وبين محاميه الحاضر معه أثناء التحقيق ويندب له المحامي العام من تلقاء نفسه محاميا إذا كان متهما بالجناية وصدر أمر بحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه، ولا يجوز في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستوجب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه إن وجد. و له حق الاستعانة بخير استشاري و يجوز له ندب قاضي للتحقيق معه، ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك. وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلا أن يمكن السير فيها بحضوره. وعلى

خاتمة

المحكمة أن توقفه على ما تم في غيبته من الإجراءات. ولا يجوز للمحكمة أن تستجوبه إلا إذا قبل ذلك ويجب أن يكون المتهم آخر من يتكلم.

تلك هي أهم الحقوق التي قررها قانون الإجراءات الجنائية، المتهم وهو من الجهة الأخرى، ملتزم بطبيعة الحال بالخضوع لمتطلبات التحقيق معه ومحاكمته وإنفاذ العقوبة فيه، فهو ملتزم للخضوع للأوامر الصادرة. في الإطار بالحدود المحددة قانونا. بالقبض عليه أو ضبطه.

وإحضاره أو بالتحفظ عليه أو باقتياده. أو بتفتيشه أو تفتيش مسكنه، أو بحسبه احتياطيا.

و أخيرا يمكننا القول أنه يجب أن تراعى قاعدة الحضورية أمام القضاء الجزائي بشكل خاص لان حرية و براءة الشخص لا تقدر بثمن ، أيضا يجب تسليط الضوء على الوسائل القانونية الاجرائية المدعمة لقاعدة الحضورية ،هذا من خلال احترام حقوق الدفاع و ضمانات المتهم .

يجب على المشرع الجزائري أن يقوم بضرورة السهر على تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقة بقاعدة الحضورية لكي لا تكون مجرد حبر على ورق، ولا بد من جعل أثارها يمتد إلى الواقع العملي.

ولعلنا قد ساهمنا في حل الإشكالية المطروحة سابقا بتطرقنا على جميع أو بعض من العناصر التي يعالج فيها قاعدة الحضورية، استنادا إلى الكتب، المجالات والرسائل ... الخ ساعدتنا لجمع القدر الكافي من المعلومات لاستغلاله في إنتاج مذكرتنا هذه.

قائمة المراجع

قائمة المصادر و لمراجع

أولا/ القرآن الكريم

ثانيا/ المصادر

1. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية -المعتمد في روما في 17 جويلية 1998،
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976، المفتوح للمصادقة عليه بنيويورك بتاريخ 19/12/1966.
3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10/12/1948، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1993، الجريدة الرسمية 63/64.

ثالثا: المراجع

أ/ الكتب

➤ باللغة العربية

1. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة النظام الامامي للمحكمة و للجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، 2006
2. أبو الروس أحمد، المتهم، د ط، الكتب الجامعية الجديدة، محطة الرمز، الإسكندرية، د س ن.
3. إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، مصر، 1990.
4. الشواربي عبد المجيد، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
5. القهوجي عبد القادر، شرح أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.
6. أوهابيبية عبد الله، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي _الاستدلال_ الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2014
7. أوهابيبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، 2017.

8. بكري يوسف، بكري محمد، المسؤولية الجنائية للشاهد، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
9. بوسيدة فيصل، المثلث الفوري كبديل لمنظومة التلبس بالجرم، مجلة دراسات لجامعة عمار تليجي، العدد 57، الجزائر، أوت، 2017.
10. بوضياف عمار، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الاسلامي و المواثيق الدولية- دراسة مقارنة، جسور، الجزائر، 2005.
11. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي المحقق الجنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، إسكندرية، 1990.
12. . خزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري -على ضوء آخر تعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي - دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
13. خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2018.
14. درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، منشورات عشاش، الجزائر 2003.
15. دلاندة يوسف، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
16. ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2011.
17. رمسيس بهنام ، المحاكمة و الطعن في الاحكام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1993
18. سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد- حول أساس انعقاد الخصومة، مراحل وإجراءات التبليغ، شروط قبول الدعوى، عوارض المحاكمة، دراسة الطلبات والدفع، دور النيابة العامة - د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
19. سعد عبد العزيز، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

20. شاهين أسامة، الششتاوى سمير، الموسوعة الذهبية في الطعن في الأحكام الجنائية - المعارضة، والاستئناف، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008.
21. شيتور جلول، ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية، د ط، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 .
22. طلال ياسين عيسى، علي جبار الحيسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، د ط، دراسة قانونية، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2009.
23. طهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية _ مع التعديلات المدخلة عليه دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.
24. عبد المجيد عمارة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي، الجزائري -دراسة مقارنة- دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.
25. علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1994.
26. عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، د ط، دار الثقافة، 2011
27. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، د ب ن، 1999.
28. غناي رمضان، استبدال إجراءات التلبس بإجراءات الممثل الفوري أمام محكمة الجنج، الجزء الأول، جريدة الخبر، الجزائر، 2016،
29. فريجه حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
30. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، د. ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008
31. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، د ط، الإسكندرية، 1994.
32. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية -شرح لقانون أصول المحاكمة الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
33. محمد علي سكيكر، تحقيق الدعوى الجنائية وإثباتها في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د س ن.

34. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
35. محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات القضائي، في ضوء التشريع والقضاء، د ط دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2011.
36. محمد محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة 1911.
37. مصطفى مجدى هرجه، الإثبات في المواد الجنائية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992.
38. معوض عبد التواب، أصول المحاكمات الجزائية، د ط، د ب ن، 1997.
39. معوض عبد التواب، التعليق على نصوص قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1997.
40. هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية _دراسة تحليلية ومقارنة ومحينه مع النصوص الجديدة، الجزء الثاني، منشورات ليجوند، الجزائر، 2018.

➤ باللغة الفرنسية

_Jean _ Claude soyer, droit pénal et procédure pénal,12eme Edition ,1995, p 376.

ب/ مذكرات الماجستير و الدكتوراه

1. أحمدود فالح الخرابشة، الإشكاليات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، د س ن.
2. بولحية شهيرة، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016/2015.

قائمة المصادر و المراجع

3. خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013.
4. عبد الرزاق مقران، ضمانات المشتبه فيه أثناء حالة التلبس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2014.
5. مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
6. مرزوق محمد، الحق في محاكمة عادلة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقيد، تلمسان، 2016/2015.

ت/ مذكرات الماستر

1. إحدادن مسعودة، سليمان كنز، ضمانات المتهم أثناء المحاكمة الجزائية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة 2015، 2014.
2. بولخوة ابتسام، المثل الفوري والأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب -دراسة مقارنة - مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماستر تخصص سياسة جنائية وعقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق الجزائر، 2016/2015 .
3. بشتاوي حليم، بن علي مروان، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الخاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2018/2017،

4. سناني جلييلة، حماية حقوق المتهم في القانون الجنائي الدولي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي الجزائر، 2015، 2016.
5. شعلال عبد المؤمن، الويزة بن علي، حق المتهم في محاكمة عادلة أثناء التحقيق النهائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010/2011
6. هليل ريمه، الموهاب جميلة، حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائري الجزائري مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

ث/المقالات:

1. بوصيدة فيصل، المثل الفوري كبديل لمنظومة التلبس بالجرم "مجلة دراسات لجامعة عمار تليجي" العدد 57، الجزائر، أوت، 2017، من الصفحة 222 إلى الصفحة 239.
2. دراجي بلخير، المحاكمة العادلة بين المواثيق الدولية والإقليمية "مجلة العلوم القانونية والسياسية" المحاكمة العادلة بين المواثيق الدولية، العدد السابع جوان 2013، من الصفحة 79 إلى الصفحة 105.
3. زيد حسام، إجراءات المثل الفوري على ضوء الأمر 15-02 "مجلة المحامي سطيف" العدد 25، ديسمبر، 2015، من الصفحة 68 إلى الصفحة 97.
4. علي حمزة عسل، أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة "مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية" العدد الثالث، السنة التاسعة، 2017، من الصفحة 113 إلى الصفحة 179.
5. نقادي حفيظ حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجنائي "التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون" عدد 39 سبتمبر 2014، من الصفحة 128 إلى الصفحة 135.

ج/ القوانين

1 - الدستور

_دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 معدل و متمم.

2-النصوص التشريعية

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، معدل و متمم.
2. الامر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل و متمم.
3. قانون رقم 06-03، مؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي معدل و متمم.

قائمة المصادر و المراجع

4. قانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، معدل ومتمم

5. قانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1434 الموافق ل 29 أكتوبر 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة معدل ومتمم.

ح/ المواقع الالكترونية:

للمحاماة والاستشارات القانونية على الموقع [مؤسسة العدالة](https://m.facebook.com.post) <https://m.facebook.com.post>

الأمر بالإحضار في القانون الجزائري على الموقع

WWW.tribunaldz.com

الفرق بين الحكم الحضورى والحكم الغيابى على الموقع

<https://www.youm7.com>

الحكم الحضورى والحضورى الاعتبارى على الموقع

<https://www.mouwazaf.com>

الموقع

<https://www.startime.com>

الفهرس

1	مقدمة.....
الفصل الأول	
الإطار النظري لقاعدة الحضورية أمام القضاء الجزائي	
5	المبحث الأول مفهوم قاعدة الحضورية أمام القضاء الجزائي.....
5	المطلب الأول المقصود بقاعدة الحضورية.....
6	الفرع الأول تعريف قاعدة الحضورية أمام القضاء الجزائي.....
7	الفرع الثاني مبدأ الحضورية حسب تكييف الجريمة.....
8	أولاً: حضور المتهم أمام محكمة الجنايات.....
9	ثانياً: حضور المتهم أمام محكمة الجنج.....
10	ثالثاً: حضور المتهم أمام محكمة المخالفات.....
10	الفرع الثالث الاستثناءات الواردة على قاعدة الحضورية.....
11	المطلب الثاني إقرار مبدأ الحضورية على الصعيد الدولي والداخلي.....
12	الفرع الأول إقرار مبدأ الحضورية على الصعيد الداخلي.....
13	الفرع الثاني إقرار قاعدة الحضورية على الصعيد الدولي.....
14	المبحث الثاني نطاق قاعدة الحضورية أمام القضاء الجزائي.....
15	المطلب الأول قاعدة الحضورية قبل مرحلة المحاكمة.....
15	الفرع الأول قاعدة الحضورية في مرحلة الاستدلال.....
16	أولاً: بالنسبة للمشتبه فيه.....
17	ثانياً: بالنسبة للشاهد:.....
18	الفرع الثاني قاعدة الحضورية في مرحلة التحقيق.....
18	أولاً: بالنسبة للمتهم.....

20	ثانيا: بالنسبة للمحامي
21	ثالثا: الشهود
22	المطلب الثاني تطبيق قاعدة الحضورية في مرحلة المحاكمة
22	الفرع الأول المتهم الحاضر في العدالة
23	أولا: بالنسبة للمتهم
25	ثانيا: بالنسبة للمحامي
26	ثالثا: بالنسبة للشهود
	الفرع الثاني إصدار أمر التخلف عن الحضور

Erreur ! Signet non défini.

الفصل الثاني

إجراءات التعامل مع القاعدة الحضورية أمام القضاء الجزائري

30	المبحث الأول الوسائل القانونية الإجرائية المدعمة لقاعدة الحضورية
30	المطلب الأول مباشرة إجراءات المحاكمة بحضور المتهم
31	الفرع الأول التكليف بالحضور
32	أولا: إعلان التكليف بالحضور
33	ثانيا: الجهة التي يجب التكليف بالحضور أمامها
34	ثالثا: ميعاد التكليف بالحضور
35	رابعا: بطلان التكليف بالحضور
36	الفرع الثاني الحضور الإرادي
36	أولا: الحضور الإرادي بالنسبة للمشرع الجزائري
36	ثانيا: الحضور بالنسبة للمشرع المصري
37	المطلب الثاني وسائل الإحضار القسري
37	الفرع الأول المثل الفوري
38	أولا: الضمانات الإجرائية في مرحلة ما قبل المثل الفوري

39	ثانيا: إجراءات المثل الفوري أمام وكيل الجمهورية.....
39	ثالثا: إجراءات المثل الفوري أمام المحكمة.....
40	الفرع الثاني الأمر بالإحضار.....
42	ثانيا : مضمون مذكرة الإحضار:.....
43	الفرع الثالث الأمر بالقبض.....
44	أولا : ضمانات القبض في تشريع الجزائري.....
45	ثانيا: حقوق المقبوض عليه:.....
46	المبحث الثاني أثر مبدأ الحضورية على طبيعة الحكم الجزائي.....
47	المطلب الأول الحكم الحضورى.....
47	الفرع الأول تعريف الحكم الحضورى.....
48	الفرع الثاني الحكم الحضورى الاعترارى.....
51	أولا: الحكم الحضورى بقوه القانون.....
51	ثانيا: الحكم الحضورى الجوازى:.....
51	الفرع الثالث صدور الحكم علنا بحضور المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.....
52	المطلب الثاني الخروج عن قاعدة الحضورية.....
52	الفرع الأول الحكم الغيابى.....
53	الفرع الثاني الحكم الغيابى في التشريع الجزائرى.....
55	الفرع الثالث أهمية التفرقة بين الحكم الحضورى و الحكم الغيابى.....
58	خاتمة.....
60	قائمة المصادر و لمراجع.....
69	فهرس الموضوعات.....

القاعدة الحضورية أمام القضاء الجزائي

Résumé

La législation pénale a accordé une grande attention à la règle de la présence devant le tribunal pénal, car elle est considérée comme un droit de la défense d'une part et d'autre part comme un devoir. Il est nécessaire que les justiciables soient présents dans l'affaire pénale, et leur permettre de voir toutes les mesures que prend le tribunal, et c'est en les convoquant à comparaître, si le juge n'est pas autorisé à fonder son jugement sur une mesure prise à l'insu des justiciables, notamment dans les crimes et délits passibles de cinq ans ou plus d'emprisonnement. Ainsi, le législateur algérien a donné au juge d'instruction le pouvoir de prendre des ordonnances et des décisions coercitives face à l'accusé, ce qui est l'une des tâches les plus dangereuses qui lui sont confiées, car elle constitue une violation des libertés. Parmi ces ordonnances, l'ordonnance de convocation, d'arrestation et de comparution, immédiate devant le juge d'instruction, qui aboutit à la comparution de jugements, par contumace, et à des décisions judiciaires.

ملخص

لقد أولت التشريعات الجنائية اهتماما كبيرا بقاعدة الحضورية أمام القضاء الجزائي حيث يعتبر حق من حقوق الدفاع من جهة و من جهة أخرى واجب، إذ من الضروري أن يحضر الخصوم في الدعوى الجزائية، و تمكينهم من الاطلاع على كل إجراء تتخذه المحكمة، إذ لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على إجراء اتخذ بغير علم الخصوم خاصة في الجنايات و الجنح المعاقب عليها بالسجن بخمس سنوات فما فوق. لذا فقد حول المشرع الجزائري قاضي التحقيق، سلطة اتخاذ أوامر وقرارات قسرية في مواجهة المتهم، وهي من اخطر المهام المنوط بها، لما تشكل من مساس بالحريات الفردية. من بين هذه الأوامر، الأمر بالإحضار والقبض والحضور الطوعي أمام قاضي التحقيق، و ذلك بتبليغ المعني بالأمر وعرضه عليه و تسليمه نسخة منه فيبدي استعداداه للحضور، فينتج عنها أحكام حضورية و أخرى غيابية و أحكام حضورية اعتبارية.